

الفصل الثالث

الاختلاف فى المتن

المبحث الأول: الاختلاف بالزيادة

المبحث الثانى: الاختلاف بالإدراج

المبحث الثالث: الاختلاف بالاستبدال

المبحث الرابع: الاختلاف فى العدد

المبحث الخامس: الاختلاف بالتقديم والتأخير

obeikandi.com

المبحث الأول: الاختلاف بالزيادة

رأينا في الفصل السابق كيف اعتنى الدارقطني باختلاف الرواة في سند الحديث بأنواعه المتعددة، وستعرف في هذا الفصل على كيفية اعتناؤه باختلاف الرواة في متن الحديث، وكما تنوعت اختلافات الرواة في السند تنوعت أيضًا في المتن.

ومن الأنواع المشتركة بين السند والمتن الاختلاف بالزيادة، بيد أن اعتناء المحدثين بالزيادة في المتن أقل من اعتنائهم بالزيادة في السند، حتى قال الحاكم: هذا مما يعز وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه^(١).

وقد اعتنى محدثو الفقهاء بالزيادة في المتون، لما يترتب عليها من تغيير في الحكم الشرعي، ولم يتميز بمعرفة ذلك إلا أفراد معدودون، ويُعد الإمام أبو داود السجستاني من أكثر الناس اعتناءً بذلك في كتابه السنن^(٢).

ومن تميز بذلك أيضًا أبو بكر النيسابوري حتى قال تلميذه الدارقطني: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن زياد، كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون^(٣). قال: وكنا في مجلس فيه أبو طالب الحافظ والجعابي وغيرهما فجاء فقيه فسأل: من روى عن النبي ﷺ: «وجعلت تربتها طهورًا». فلم يجيبوه، ثم قاموا وسألوا أبا بكر بن زياد فقال: نعم، حدثنا فلان، وسرد الحديث^(٤).

وقد كان أبو بكر النيسابوري من مشايخ الدارقطني الذين تأثر بهم تأثرًا بالغًا، والذين أسهموا بقدر وافر في تكوين شخصيته العلمية، فلا غرو إذن أن يسرى إليه عن طريقه الاعتناء بزيادات المتون.

(١) معرفة علوم الحديث (ص ١٣٠).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٤٣٠).

(٣) سؤالات السلمى للدارقطني (٣٢٥).

(٤) تاريخ بغداد (١٠/ ١٢١) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٣) كتاب المساجد، باب ١. والدارقطني (١/ ١٧٥، ١٧٦ حديث ١).

أقسام الزيادة في المتون:

يمكن تقسيم الزيادة في المتون إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الزيادة في أحاديث متعددة

«إذا رُوى حديثان مستقلان في حادثة في أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة، كما لو انفرد بأصل الحديث، وليس هذا من باب زيادة الثقة»^(١) المختلف في قبولها، فإن «الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه لا يختلفون في قبولها»^(٢).

مثال ذلك: الحديث السابق الذي مثل به الدارقطني لمعرفة شيخه أبي بكر النيسابوري بزيادات المتون، فإن الحديث أخرجه مسلم من طريق أبي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا»^(٣). وأكثر الأحاديث فيها: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»^(٤).

زيادة «وجعلت تربتها لنا طهورًا» في حديث حذيفة لا يختلف المحدثون في قبولها، لأنها زيادة حديث صحابي على حديث صحابي آخر، وقد ثبت السند إليه، وليست من زيادة الثقة المختلف فيها.

واختلف الفقهاء في العمل بهذه الزيادة، فخص الشافعية جواز التيمم بالتراب، ولم

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٤٢٤).

(٢) النكت لابن حجر (٢/٦٩١) وفتح المغيث (١/٢٥٣).

(٣) سبق تحريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم، باب ١. ومسلم (١١٩١) كتاب المساجد، باب ١. من حديث جابر بن عبد الله. وأخرجه الترمذي (١٦٤٠) كتاب السير، باب ما جاء في الغنيمة. وابن ماجه (٥٦٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم. من حديث أبي هريرة. وأحمد في مسنده (١/٣٠١) من حديث ابن عباس. و(٥/١٤٥) من حديث أبي ذر.

يخص الحنفية عموم الحديث بها، وقالوا بجواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض^(١).
وقد مثل ابن الصلاح بهذا الحديث لزيادة الثقة^(٢)، تبعاً للخطيب^(٣) وتعقبه ابن حجر بقوله:
«وهذا التمثيل ليس بمستقيم، لأن أبا مالك قد تفرد بجمله الحديث عن ربعي بن حراش، كما
تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة. فإن أراد أن لفظة «تربتها» زائدة في هذا الحديث على باقي
الأحاديث في الجملة، فإنه يرد عليه أنها في حديث على أيضاً^(٤)، كما نبه عليه شيخنا^(٥)، وإن أراد
أن أبا مالك تفرد بها، وإن رفقته عن ربعي لم يذكروها كما هو ظاهر من كلامه فليس بصحيح»^(٦).

وذكر ابن رجب حديث حذيفة أثناء كلامه عن زيادة الثقة، ثم قال: وهذا أيضاً ليس مما
نحن فيه، لأن حديث حذيفة لم يرو بإسقاط هذه اللفظة وإثباتها، وإنما وردت هذه اللفظة فيه،
وأكثر الأحاديث فيها: «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»^(٧).

مثال آخر: وقد وجدت لهذا القسم مثلاً أخرجه الدارقطني ولكنه نُوزع في ثبوته، وقد
علمت أن شرط قبول الزيادة في هذا القسم ثبوته إلى راويه.

فروى من طريق يحيى بن محمد الجاري^(٨) عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن

(١) راجع المجموع (٢/٢٤٥) وفتح القدير (١/١٢٨) والمبسوط (١/١٠٨) ومنهج الحنفية في نقد السنة (ص ١٤١).

(٢) علوم الحديث (ص ٨٧).

(٣) الكفاية (ص ٤٢٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/٩٨، ١٥٨) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن علي
مرفوعاً بلفظ: «وجعل التراب لي طهوراً».

(٥) يعني البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص ١٩٠).

(٦) النكت لابن حجر (٢/٧٠٠).

(٧) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٤٣٢).

(٨) يحيى بن محمد بن عبد الله الجاري، قال عنه العجلي: ثقة. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وذكره ابن حبان

أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك فإنها يجرجر في بطنه نار جهنم». قال الدارقطني: إسناده حسن^(١).

قال الحاكم: لم نكتب هذه اللفظة «أو إناء فيه شيء من ذلك» إلا بهذا الإسناد^(٢).

وقد روى الزجر عن الشرب في آنية الذهب والفضة في أحاديث أخرى عن جماعة من الصحابة بدون هذه الزيادة.

فروى في الصحيحين عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٣).

وفي الصحيحين أيضاً عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(٤).

وهذه الزيادة في حديث ابن عمر «أو إناء فيه شيء من ذلك» دليل للشافعي فيما ذهب إليه من كراهة الإناء المضرب بالفضة.

«قال الشافعي: وأكره المضرب بالفضة لثلاثي يكون شارباً على فضة. ولأصحاب الشافعي في هذه المسألة عدة أوجه أصحها: إن كان المضرب بالفضة قليلاً للحاجة لم يكره، لما روى

في كتاب الثقات وقال: يغرب. وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس. وقال الذهبي: ليس بالقوى. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. تهذيب الكمال (٥٢٢/٣١) والثقات لابن حبان (٢٥٥/٩) والكاشف (٣٧٥/٢) والتقريب (٧٦٣٨).

(١) سنن الدارقطني (١/٤٠) حديث (١).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ١٣١).

(٣) البخاري (٥٦٣٤) كتاب الأشربة، باب آنية الفضة. ومسلم (٥٥٠٦) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم أواني الذهب والفضة.

(٤) البخاري (٥٦٣٣) الكتاب والباب السابقان. ومسلم (٥٥٢١) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

أنس: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سِلْسِلَةً من فضة^(١). وإن كان للزينة كره، وإن كان كثيراً حرم، وإن كان للحاجة كره^(٢).

وقال أبو حنيفة: لا يُكره استعمال الأواني المفضضة^(٣).

واتفق الحنابلة مع الشافعية في التفرقة بين القليل والكثير، فإن كان كثيراً فهو محرم بكل حال، وإن كان يسيراً فمباح لحديث أنس، ولأن الحاجة تدعو إليه وليس بسرف ولا خيلاء^(٤).

وبينما نرى الدارقطني يحكم بتحسين إسناد حديث ابن عمر، نرى الذهبي بعد سياقه للحديث يقول: هذا حديث منكر أخرجه الدارقطني، وذكرنا ليس بالمشهور^(٥). ولعله حكم بنكارتة من جهة المتن لأجل الزيادة الواردة به.

وتكلم البيهقي فيه من جهة أخرى فقال: المشهور عن ابن عمر في المضرب موقوفاً عليه. ثم أخرج بسند له على شرط الصحيح عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب في قدح فيه فضة^(٦).

فهذا القسم من الزيادة في المتون مقبول اتفاقاً بشرط صحة سنده إلى راويه، وليس داخلاً في زيادة الثقة المختلف في قبولها، فزيادة الثقة لها صورة أخرى سيأتي ذكرها والكلام عليها تفصيلاً في القسم الثاني.

القسم الثاني: الزيادة في الحديث الواحد

وهو ما يُعرف في الاصطلاح باسم «زيادة الثقة» وصورتها: «أن يروى جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة»^(٧).

(١) البخارى (٣١٠٩) كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه.

(٢) التجريد (٩٩/١).

(٣) المجموع (٣١٤/١).

(٤) ميزان الاعتدال (٤٠٦/٤).

(٥) المغنى (١٠٤/١).

(٦) شرح علل الترمذى لابن رجب (٤٢٥/١).

(٧) السنن الكبرى (٢٩/١).

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه الزيادة اختلافاً كثيراً، وأشهر الأقوال في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزيادة من الثقة تُقبل مطلقاً، حكاه الخطيب عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث^(١)، ونسب العلاني القول به لابن حبان والحاكم^(٢)، وجعله الزركشي ظاهر تصرف مسلم في صحيحه^(٣)، واختاره النووي في مصنفاته^(٤).

وقد استشكل العلاني ما حكاه الخطيب عن أصحاب الحديث وقال: الذي يظهر من كلامهم خصوصاً المتقدمين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهما كأحمد بن حنبل وعلى بن المديني ويحيى بن معين وهذه الطبقة، ومن بعدهم كالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ومسلم والترمذي والنسائي وأمثالهم والدارقطني والخليلي، كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً: الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق^(٥).

وأما ما نسبته العلاني لابن حبان والحاكم فهو استنتاج استنتجه من إخراجهما «في كتابيهما اللذين التزما فيهما الصحة كثيراً من الأحاديث المتضمنة للزيادة التي يتفرد بها راو واحد، وخالف فيها العدد والأحفظ»^(٦).

وقد تابعه ابن حجر على نسبة هذا القول لابن حبان والحاكم^(٧)، ثم ختم البحث بأن «قياس تفريق ابن حبان في مقدمة الضعفاء^(٨) بين المحدث والفقهاء في الرواية بالمعنى أن يأتي

(١) الكفاية (ص ٤٢٤) وعلوم الحديث (ص ٨٥).

(٢) النكت للزركشي (١٧٦/٢).

(٣) المصدر السابق (١٧٩/٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (١/٣٢، ٥٨).

(٥) النكت للزركشي (١٧٥/٢).

(٦) المصدر السابق (١٧٦/٢).

(٧) النكت لابن حجر (٢/٦٨٧) وفتح المغيث (١/٢٤٦).

(٨) كتاب المجروحين (١/٩٣).

هنا فيقال: يُفترق أيضًا في قبول الزيادة في الإسناد أو المتن بين الفقيه والمحدث، فإن كانت الزيادة من محدث في الإسناد قُبِلت أو في المتن فلا؛ لأن اعتناؤه بالإسناد أكثر، وإن كانت من فقيه في المتن قُبِلت أو في الإسناد فلا؛ لأن اعتناؤه بالمتن أكبر، فإن تعليل ابن حبان للفرقة المذكورة يأتي هنا سواء، بل سياق كلامه يرشد إليه^(١).

وهذا القياس توصل ابن حجر إلى حقيقة مذهب ابن حبان، وهو يدل على دقة فهمه وسعة نظره وغور فكره، إلا أننا في غنى عن هذا القياس وعن استنتاج العلائي، لأن ابن حبان بنفسه قد أعرب عن مذهبه في زيادة الثقة بأبين عبارة وأوضح بيان في مقدمة صحيحه^(٢).

وأما الحاكم فقد حكى عن المحدثين في خبر يرويه جماعة من الثقات، ثم يرويه ثقة فيزيد في إسناده أو متنه، أنهم يحكمون للجماعة، لما يُخشى على الواحد من الوهم^(٣). فيبعد أن يخالفهم في ذلك.

وأما ما ظهر للزركشي من تصرف مسلم فسراب لا حقيقة له، فقد ثبت عنه رد الزيادة في مواضع وقال: والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم^(٤).

«واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً بأن الراوى إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذاك انفراده بالزيادة، وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أى ثقة كان يكون مقبولاً.

ثم إن الفرق بين تفرد الراوى بالحديث من أصله، وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده

(٢) صحيح ابن حبان (١/١٥٩).

(١) النكت لابن حجر (٢/٧٠١).

(٣) المدخل إلى الإكليل (ص ٩٥) ضمن الرسائل الكمالية.

(٤) شرح علل الترمذى لابن رجب (١/٤٣٥).

بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرد الزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظًا وأكثر عددًا، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن»^(١).

وانتقد ابن حجر هذا القول فقال: «واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح»^(٢).

القول الثاني: أن زيادة الثقة لا تقبل مطلقًا، ما لم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها، يوهنها ويضعف أمرها، ويكون معارضًا لها. وهذا القول حكاه الخطيب عن قوم من أصحاب الحديث^(٣).

القول الثالث: أن زيادة الثقة لا ترد مطلقًا ولا تقبل مطلقًا، وإنما تخضع للترجيح حسب القرائن في كل حديث، فأحيانًا تقبل وأحيانًا ترد، وهو ما سبق وحكاه العلاني عن المتقدمين من أصحاب الحديث، وقد تطابقت أقوال المحدثين في هذا المعنى، على اختلاف عباراتهم وتنوع ألفاظهم.

قال ابن خزيمة: لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكننا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزاد - وليس مثلهم في الحفظ - زيادة، لم تكن تلك الزيادة مقبولة^(٤).

وذكر الترمذي في أواخر الجامع: أن الزيادة إن كانت من حافظ يُعتمد على حفظه فإنها

(١) النكت لابن حجر (٢/ ٦٩٠، ٦٩١).

(٢) نزهة النظر (ص ٣٤).

(٣) الكفاية (ص ٤٢٥).

(٤) النكت لابن حجر (٢/ ٦٨٨، ٦٨٩) والنكت للزركشي (٢/ ١٨٢).

تُقبل. يعنى وإن كان الذى زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تُقبل زيادته^(١).

«والذى يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب: أن زيادة الثقة للفظه في حديث من بين الثقات، إن لم يكن مبرراً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرد»^(٢).

وقال ابن عبد البر: إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن، فإنها لا يُلتفت إليها^(٣).

وقال ابن طاهر: إن الزيادة إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه^(٤).

وقال الخطيب بعد حكايته للأقوال السابقة: والذى نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً^(٥).

ويرى ابن حجر أن اختيار الخطيب مغاير لما حكاه عن الجمهور فقال: وهو توسط بين المذهبين، فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقاً، ولا نقبلها مطلقاً^(٦).

«وحاصل كلام هؤلاء الأئمة: أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوى مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل»^(٧).

وهذا القول يتفق تماماً مع صنيع الدارقطني في السنن، وسوف يتضح ذلك من خلال أمثلة زيادة الثقات.

(١) جامع الترمذي، كتاب العلل (٥/٤١٤).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٤٢٣).

(٣) التمهيد (٣/٣٠٦).

(٤) النكت لابن حجر (٢/٦٩٣).

(٥) الكفاية (ص ٤٢٤).

(٦) النكت لابن حجر (٢/٦٩٣).

(٧) النكت لابن حجر (٢/٦٩٠).

زيادة الثقة عند ابن الصلاح:

ذكر ابن الصلاح في مبحث زيادة الثقة نقلاً عن الخطيب البغدادي: أن مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا انفرد بها. ثم قال:

وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث. ثم ذكر أمثلة لهذا القسم، ثم قال:

فهذا وما يشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف به الحكم، ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما^(١). اهـ.

واضح من كلام ابن الصلاح أنه أراد استقراء أحوال تفرد الثقة، وجمعها في موضع واحد، وعمل وحدة موضوعية بينها، وأشار إلى أنه ذكر القسم الأول والثاني في نوع الشاذ، والقسم الثالث منها يختص بزيادة الثقة.

وقد نقل بعض الأكابر تقسيم ابن الصلاح على أنه تقسيم لزيادة الثقة، كالنووي في

(١) علوم الحديث (ص ٨٥: ٨٧).

التقريب^(١) وابن حجر في النكت^(٢)، وقالوا: إن ابن الصلاح لم يحكم على القسم الثالث بشيء. وتابعهما على ذلك مَنْ جاء بعدهما.

قلت: نص كلام ابن الصلاح صريح في أن التقسيم لما ينفرد به الثقة عمومًا فالقسم الأول: الحديث الفرد، والثاني: الفرد المخالف. والثالث: زيادة الثقة.

كما أنه ذكر في أول كلامه حكم زيادة الثقة، فلا أدري كيف قال ذلك^(٣)!

ومما يدل على صحة ما قلته أن الزركشي عاب على ابن الصلاح ذكر هذا التقسيم في زيادة الثقة فقال: «هذا التقسيم ليس على وجهه، فإن الأول والثاني لا مدخل لهما في زيادة الثقة بحسب الاصطلاح، فإن المسألة مترجمة: بأن يروى الحديث جماعة ويتفرد بعضهم بزيادة فيه»، والقسمان قد فرضهما في أصل الحديث لا في الزيادة فيه، وإنما هما قسما الشاذ بعينه على ما ذكر هناك، فلا معنى لتكراره وإدخاله مسألة في أخرى، فإن لاحظ أصل التفرد من حيث هو، فليس الكلام فيه^(٤). اهـ.

أمثلة الزيادة في المتن:

يمكن تقسيم أمثلة الزيادة في متن الحديث الواحد الواردة في سنن الدارقطني إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: زيادة الضعفاء، وهي زيادة غير مقبولة.

القسم الثاني: زيادة الثقات، وتنقسم إلى نوعين:

(١) تدريب النووي (٢٤٦/١) ولكنه نقل كلام ابن الصلاح على وجهه الصحيح في كتابه إرشاد طلاب الحقائق (ص ٩٨).

(٢) النكت لابن حجر (٢/٦٨٧).

(٣) راجع ما كتبه الدكتور حمزة المليباري في كتابه زيادة الثقة (ص ٧٧).

(٤) النكت للزركشي (٢/١٨٩).

النوع الأول: زيادة مقبولة. النوع الثاني: زيادة غير مقبولة.

أمثلة زيادة الضعفاء:

المثال الأول: روى الدارقطني من طريق ابن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها له، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فيذكرني عبدي. ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فأقول: حمدني عبدي...» إلى آخر الحديث^(١)

قال الدارقطني: ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك الحديث^(٢)، وقد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم: مالك بن أنس^(٣)، وابن جريج^(٤)، وروح بن القاسم^(٥)، وابن عيينة^(٦)، وابن عجلان^(٧)، والحسن بن الحر^(٨)، وأبو أويس^(٩)، وغيرهم، على اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣١٢) حديث (٣٥) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٤١).

(٢) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني، قال عنه مالك: كذاب. وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال ابن المديني والفلاس: ضعيف الحديث جداً. وقال أبو حاتم: سبيله سبيل الترك. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو داود: كان من الكذابين. تهذيب الكمال (١٤/ ٥٢٦) وميزان الاعتدال (٢/ ٤٢٣) وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٣٠٩).

(٣) الموطأ (١٨٧) كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٤) مسلم (٩٠٦) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٥) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص ٤٣) وللبيهقي (ص ٣٧).

(٦) مسلم (٩٠٤) الكتاب والباب السابقان.

(٧) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ٣٣).

(٨) صحيح ابن حبان (٣/ ٥٤).

(٩) مسلم (٩٠٧) الكتاب والباب السابقان.

أحد منهم في حديثه ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ واتفقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب والله أعلم. اهـ.

وهذا الاختلاف في الإسناد الذي أشار إليه الدارقطني: أن بعضهم رواه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وبعضهم رواه عن العلاء عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة، وبعضهم عن العلاء عن أبيه وأبي السائب عن أبي هريرة، وقد فصل الدارقطني هذا الاختلاف في العلل^(١)، ورجح رواية الأولين، ثم قال: وكلهم تقاربوا في لفظه إلا ابن سمعان فإنه زاد عليهم: يقول العبد ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يقول الله تعالى: ذكرني عبدي. وهو ضعيف الحديث^(٢).

وبهذا الحديث -بدون الزيادة- احتج الحنفية والحنابلة على الإسرار بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة^(٣). واحتج به المالكية على عدم قراءة البسملة سرًا ولا جهراً^(٤). ولو ثبتت هذه الزيادة لكانت دليلاً للشافعية على استحباب الجهر بالبسملة حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة^(٥)، ومع ذلك فإن الدارقطني يرى شذوذ هذه الزيادة، وهو ما يدل على إنصافه وعدله وتقيدته بالقواعد الحديثية.

المثال الثاني: روى من طريق حجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: «من ذا الذي يخالجنى سورتي». فنهاهم عن القراءة خلف الإمام^(٦).

(١) العلل (٩/ ١٧: ٢٤).

(٢) العلل (٩/ ٢٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢١) والمبسوط (١/ ١٥) والمغنى (١/ ٢٥٨).

(٤) المدونة (١/ ١٦٢) والمتقى (١/ ١٥٠).

(٥) المجموع (٣/ ٢٩٨) وراجع منهج الحنفية في نقد السنة (ص ٢٠٧: ٢١١).

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٣٢٦، ٣٢٧ حديث ٨)، (١/ ٤٠٥ حديث ٤).

قال الدارقطني: لم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة منهم: شعبة^(١)، وسعيد^(٢)، وغيرهما^(٣)، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به^(٤). اهـ.

ثم رواه من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى الظهر فقرأ بسبح اسم ربك الأعلى. فقال: «أيكم القارئ». فقال رجل: أنا. فقال: «لقد ظننت أن بعضكم خالجنها». قال شعبة فقلت لقتادة: أكره ذلك. قال: لو كره لنهى عنه^(٥).

فزيادة «فنهاهم عن القراءة خلف الإمام» وهم من حجاج، فقد خالفه أصحاب قتادة الثقات فلم يذكروها، كما أن كلام قتادة بمفهومه يقتضي بطلان هذه الزيادة، وحجاج معروف بأوهامه في الزيادة، فقد سئل عنه أحمد فقال: كان من الحفاظ. فقيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك. قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة^(٦).

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على كراهة القراءة خلف الإمام حتى في الصلاة السرية^(٧)،

(١) مسلم (٩١٤) كتاب الصلاة، باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.

(٢) مسلم (٩١٥) الكتاب والباب السابقان.

(٣) مسلم (٩١٣) الكتاب والباب السابقان. من طريق أبي عوانة. والحميدي (٣٦٩/٢) من طريق إسماعيل بن مسلم كلاهما عن قتادة به.

(٤) حجاج بن أرطاة الكوفي الفقيه، قال عنه أحمد: كان من الحفاظ. قيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك. قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. وقال ابن معين: صدوق ليس بالقوى. وقال أبو زرعة: صدوق مدلس. وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء. وقال النسائي: ليس بالقوى. تهذيب الكمال (٤٢٠/٥) ميزان الاعتدال (٤٥٨/٤). وقال الدارقطني في العلل (٣٤٧/٥) والسنن (١٠٨/٢، ١٥٥): لا يحتج به. وقال في العلل (١٢٣/٦): كثير الوهم.

(٥) سنن الدارقطني (٤٠٥/١) حديث (٥) وأخرجه مسلم (٩١٤) الكتاب والباب السابقان.

(٦) تهذيب الكمال (٤٢٤/٥).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٤١/٣).

ويرى الشافعية أنها زيادة غير مقبولة، وأن المكروه رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام^(١). وسيأتى تفصيل الخلاف في هذه المسألة بأدلتها^(٢).

المثال الثالث: روى الدارقطني من طريق سعيد بن بشير^(٣) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ بعد إسلامه فقال: «أوف بنذر»^(٤). ثم قال: إسناده حسن، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله^(٥).

وعنى الدارقطني بهذا اللفظ: «ويصوم»، وهى زيادة ليست مقبولة، لأن جماعة من الثقات رووه عن عبيد الله فلم يذكروها.

من هؤلاء الثقات: يحيى بن سعيد القطان^(٦)، وحماد بن أسامة^(٧)، وعبد الله بن المبارك^(٨). وسليمان بن بلال^(٩)، وعبد الوهاب الثقفي، وحفص بن غياث، وشعبة^(١٠)، ومحمد

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٦٤ - ١٦٦).

(٢) انظر (ص ٥٧٧) من هذا البحث.

(٣) سعيد بن بشير الأزدي، قال عنه أحمد: كان عبد الرحمن يحدث عنه ثم تركه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وفي رواية: ضعيف. وقال ابن المديني: كان ضعيفاً. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: محله الصدق. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم. تهذيب الكمال (٣٤٨/١٠) وميزان الاعتدال (١٢٨/٢) وقال الدارقطني في السنن (١٣٥/١): ليس بقوى في الحديث.

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠١ حديث ١٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٧).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٨ حديث ١) وأخرجه البخاري (٢٠٣٢) كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً. ومسلم (٤٣٨٢) كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٤٣) كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم. ومسلم (٤٣٨٣) الكتاب والباب السابقان.

(٧) أخرجه البخاري (٦٦٩٧) كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم.

(٨) أخرجه البخاري (٢٠٤٢) كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف.

(٩) أخرج حديث الثلاثة مسلم (٤٣٨٣) الكتاب والباب السابقان.

بن فليح بن سليمان^(١).

وذكر الصوم في حديث عمر ورد من طريق آخر:

روى الدارقطني من طريق عبد الله بن بديل^(٢) عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: أن عمر قال للنبي ﷺ: إني نذرت أن أعتكف يومًا. قال: «اعتكف وصم».

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث^(٣). اهـ.

وقال في العلل: يرويه عبد الله بن بديل المكي - وكان ضعيفًا - عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر. ولم يتابع عليه، ولا يُعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار، ورواه نافع عن ابن عمر عن عمر، فلم يذكر فيه الصيام، وهو أصح من قول ابن بديل^(٤).

فلم يُذكر الصوم مع الاعتكاف في حديث عمر إلا في هاتين الروايتين وكلتاها لا تثبت، واحتج الحنفية والمالكية بهذه الزيادة على اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، ويرى الشافعية والحنابلة: أن الاعتكاف يصح بغير صوم، إلا أن يقول في نذره بصوم^(٥).

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٩) حديث (٢).

(٢) عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي، قال عنه ابن معين: صالح. وقال ابن عدي: له أحاديث مما تنكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. تهذيب الكمال (١٤/ ٣٢٦) وميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٥) والثقات لابن حبان (٧/ ٢١) وضعفه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ١٦٧) وفي العلل (٢/ ٢٦، ٩/ ١٧٧).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٠، ٢٠١) حديث (٩) وأخرجه أبو داود (٢٤٧٤) كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض.

(٤) العلل (٢/ ٢٦).

(٥) راجع التجريد (٣/ ١٥٨٧) وفتح القدير (٢/ ٣٨٩) والمدونة (١/ ٢٩٠) والمجموع (٦/ ٥٠٩) والمغنى (٤/ ٤٥٩).

وعلى هذا الاستثناء حمل الدارقطني رواية سعيد بن بشير، وهذا يدل على درايته التامة بمذهب الشافعي، فقال: فإن كان سعيد بن بشير ضبط هذا فهو صحيح إذا كان في عقد نذره الصوم مع الاعتكاف^(١).

المثال الرابع: روى من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

ثم قال: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل، وهو متروك الحديث^(٢)، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: فاغسلوه سبعاً. وهو الصواب^(٣).

ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن نجدة وخالد بن عمرو الحمصي عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «فاغسلوه سبع مرات». ثم قال: وهذا هو الصحيح. اهـ^(٤). ولم يقبل الدارقطني زيادة: ثلاثاً أو خمساً. لعدة أمور:

الأول: تفرد عبد الوهاب بن الضحاك بها وهو متروك الحديث.

الثاني: مخالفته لرواية غيره عن إسماعيل بن عياش.

الثالث: مخالفته للمشهور عن أبي هريرة في الحديث.

(١) العلل (٢/٢٧).

(٢) عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي، قال البخاري: عنده عجائب. وقال أبو داود: كان يضع الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، متروك. وقال أبو حاتم: كان يكذب. تهذيب الكمال (١٨/٤٩٤) وميزان الاعتدال (٢/٦٧٩). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٣٤٦) وقال: له مقlobات وبواطيل.

وقال في سؤالات البرقاني (٣٢٠): متروك. وقال في العلل (٨/١٠٢): كان ضعيفاً.

(٣) سنن الدارقطني (١/٦٥ حديث ١٣، ١٤) وأخرجه البيهقي في الكبرى (١/٢٤٠).

(٤) سنن الدارقطني (١/٦٥ حديث ١٥).

واحتمج الحنفية بهذه الزيادة على أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب كما يُغسل من سائر النجاسات ولا يعتبر فيه العدد^(١). وذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب^(٢).

أمثلة زيادة الثقات:

النوع الأول: زيادة مقبولة.

المثال الأول: روى الدارقطني من طريق عمار بن رزيق، وورقاء بن عمر، وسليمان ابن قرم، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وعبد الكبير بن دينار الصائغ، ومحمد بن جابر، وصباح بن يحيى المزني، وروح بن مسافر، وشريك بن عبد الله، جميعهم عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ فأتيت بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: «إنها ركس»^(٣).

قلت: وكذلك روى عن شعبة^(٤) وإسرائيل^(٥) عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله

(١) التجريد (٢٦٩/١) وفتح القدير (١٠٩/١).

(٢) المجموع (٥٩٧/٢) والمغني (٧٣/١) وراجع منهج الحنفية في نقد السنة (ص ٣١٢: ٣١٤).

(٣) أخرج الدارقطني هذه الطرق كلها في العلل (٢٩/٥: ٣٢).

(٤) رواية شعبة عن أبي إسحاق أخرجها الدارقطني في الغرائب والأفراد ثم قال: تفرد به عبد العزيز بن النعمان شيخ بصرى صار إلى الموصل عن شعبة، وتفرد به علي بن حرب عنه. كما في أطراف الغرائب والأفراد (١١٥/٤) رقم ٣٧٥١ وعبد العزيز قال عنه أبو حاتم: مجهول. كما في الجرح والتعديل (٣٩٨/٥).

(٥) رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، ذكرها الدارقطني من رواية عباد بن ثابت القطواني وخالد العبد عنه، ثم قال: ورواه أبو أحمد الزبيري وعبيد الله بن موسى وعيسى بن جعفر القاضي الرازي ووكيع بن الجراح عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله. العلل (٢٥/٥) ورواية هؤلاء الثقات عن إسرائيل أولى بالصواب، بل يرى الترمذي أن هذه الرواية أصح شيء في الحديث حيث اختلف فيه على أبي إسحاق اختلافاً كثيراً. سنن الترمذي (عقب حديث ١٧).

ولكن لم يثبت عنهما.

ورواه الدارقطني من طريق معمر عن أبي إسحاق، وزاد في آخره: «إنها رجس ائتنى بحجر». وتابعه على هذه الزيادة أبو شيبه^(١).

واقصر الدارقطني في السنن على رواية معمر ومتابعة أبي شيبه له، وهذا يدل على قبوله لهذه الزيادة، وقد صرح بذلك في العلل فقال: هذه زيادة حسنة زادها معمر، وافقه عليها أبو شيبه إبراهيم بن عثمان^(٢).

وقد قُبلت هذه الزيادة من معمر لأنه ثقة حافظ، وليس فيمن خالفه مَنْ يفوقه أو يساويه، حاشا شعبة وإسرائيل، وقد علمت أن هذه الرواية لم تثبت عنهما، كما أنه قد توبع على هذه الزيادة، ولا تخرج بالمتابعة عن أن تكون زيادة من بعض الرواة، لأن عامة أصحاب أبي إسحاق لم يذكروها.

واحتج الشافعية بهذه الزيادة على اشتراط ثلاثة أحجار في الاستجمار كحد أدنى مع حصول الإنقاء^(٣)، فالحديث بدون الزيادة يدل على أن الاستجمار يجزئ بما دون الثلاثة أحجار لو حصل الإنقاء بها، لأن النبي ﷺ اكتفى بالحجرين، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٤)، فلما طلب النبي ﷺ حجراً ثالثاً بدلاً من الروثة، دل على اشتراط الثلاثة.

المثال الثاني: روى الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بركاة الفطر عن كل مسلم: حر وعبد، صغير

(١) سنن الدارقطني (١/ ٥٥ حديث ٥).

(٢) العلل (٥/ ٣٠).

(٣) المجموع (٢/ ١١٨).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ١٢٢) والتجريد (١/ ١٥٩) وفتح القدير (١/ ٢١٣).

وكبير، صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير^(١).

ثم قال الدارقطني: وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وقال فيه: «من المسلمين»^(٢).

وكذلك رواه مالك بن أنس^(٣)، والضحاك بن عثمان^(٤)، وعمر بن نافع^(٥)، والمعلّى بن إسماعيل^(٦)، وعبد الله بن عمر العمري^(٧)، وكثير بن فرقد^(٨)، ويونس بن يزيد^(٩)، وروى عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك^(١٠). اهـ.

جمع الدارقطني في هذه العبارة سائر من روى حديث ابن عمر في زكاة الفطر وقال فيه

(١) سنن الدارقطني (١٣٩/٢) حديث (٣، ٤) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣١٢). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٦/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٢) كلاهما من طريق قبيصة بن عقبة. وأخرجه الدارمي في مسنده (١/٤٨١) من طريق محمد بن يوسف الفريابي. كلاهما عن الثوري به، ولكن بدون قوله «مسلم».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣٧، ٦٦/٢) والحاكم في المستدرک (١/٣٩٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦٢٦) كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر. والبخاري (١٥٠٤) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. ومسلم (٢٣٢٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٤) سنن الدارقطني (١٣٩/٢) حديث (٥) وأخرجه مسلم (٢٣٢٩) الكتاب والباب السابقان.

(٥) سنن الدارقطني (١٤٠/٢) حديث (٦) وأخرجه البخاري (١٥٠٣) كتاب الزكاة، باب فرض زكاة الفطر

(٦) سنن الدارقطني (١٤٠/٢) حديث (٧) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/٩٦).

(٧) سنن الدارقطني (١٤٠/٢) حديث (٩، ١٠) وأخرجه أحمد في المسند (٢/١١٤) وعبد الرزاق في المصنف (٣/٣١٢).

(٨) سنن الدارقطني (١٤٠/٢) حديث (٨) وأخرجه الحاكم في المستدرک (سقط من المطبوعة) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. كما في نصب الراية (٢/٥٠٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٦٢).

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤٤).

(١٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٨٧).

«من المسلمين» واكتفى بتخريج هذه الروايات المشتملة على الزيادة عن جمع وتبعية طرق الحديث.

والحديث يرويه جماعة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، منهم: يحيى بن سعيد القطان^(١)، وأبو أسامة وابن نمير^(٢)، وبشر بن المفضل وأبان بن يزيد^(٣)، وعيسى بن يونس^(٤)، ومحمد بن عبيد الطنافسي^(٥)، فلم يذكروا فيه «من المسلمين» ولم يروها عنه سوى الثوري والجمحي.

ويرويه جماعة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر، منهم: حماد بن زيد^(٦)، ويزيد بن زريع^(٧)، وعبد الوارث بن سعيد^(٨)، وإسماعيل ابن علي^(٩)، فلم يذكروا هذه الزيادة أيضاً، وتفرد بها عنه ابن شاذب.

وهذه الزيادة مقبولة، لكثرة من رواها من الثقات، ويكفي أن فيهم مالكاً، وهو من أثبت الناس في نافع^(١٠)، «ولو انفرد بها مالك لكانت حجة توجب حكماً عند أهل العلم فكيف ولم

(١) أخرجه البخاري (١٥١٢) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير.

(٢) أخرجهما مسلم (٢٣٢٦) الكتاب والباب السابقان.

(٣) أخرجهما أبو داود (١٦١٣) كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر.

(٤) أخرجه النسائي (٢٥٠٥) كتاب الزكاة، باب كم فرض زكاة الفطر.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٠١/٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٥١١) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.

(٧) أخرجه مسلم (٢٣٢٧) الكتاب والباب السابقان.

(٨) أخرجه النسائي (٢٥٠٠) كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان.

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢).

(١٠) سئل الدارقطني عن أثبت أصحاب نافع فقال: عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب السختياني.

سؤالات أبي عبد الله بن بكير للدارقطني (ص ٥٤ رقم ٥٠). وراجع شرح علل الترمذي لابن رجب

(٢/٤٧٤).

ينفرد بها^(١). «ولا تخرج بالمتابعة عن أن تكون زيادة من بعض الرواة، لأن عامة أصحاب نافع لم يذكروها»^(٢).

واحتج جمهور العلماء بهذه الزيادة على أن الرجل المسلم لا يخرج زكاة الفطر عن عبده الكفار، وقال أبو حنيفة: تجب عليه فطرة عبده الكافر^(٣).

المثال الثالث: روى من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثلاث والأربع، فليصل ركعة حتى يكون الشك في الزيادة، ثم ليسجد سجدة السهو قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعتا له صلاته، وإن كان أتمها فمها ترغمان الشيطان»^(٤).

قال الدارقطني: زاد هذا في حديثه: «قبل أن يسلم» وتابعه سليمان بن بلال من رواية موسى بن داود عنه.

ثم رواه من طريق موسى بن داود عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به^(٥).

قلت: وتابعهما على هذه الزيادة داود بن قيس^(٦)، وفليح بن سليمان^(٧)، وأبو بكر ابن أبي

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣١٢/١٤).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٤١٩/١).

(٣) المدونة (٣٨٩/١) والتمهيد (٣١٢/١٤) والتجريد (١٣٨٥/٣) وفتح القدير (٢٨٨/٢) والمجموع (١٠٧/٦) والمغنى (٢٨٣/٤).

(٤) سنن الدارقطني (٣٧١/١) حديث (١٩) وأخرجه النسائي (١٢٣٩) كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك. ولكن لم يذكر قوله «قبل أن يسلم».

(٥) سنن الدارقطني (٣٧١/١) حديث (٢٠) وأخرجه مسلم (١٣٠٠) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٦) أخرجه مسلم (١٣٠١) الكتاب والباب السابقان.

(٧) سنن الدارقطني (٣٧٥/١) حديث (٣) وأخرجه أحمد في المسند (٧٢/٣).

سبرة^(١)، وهشام بن سعد^(٢)، جميعهم عن زيد بن أسلم به، وخالفهم محمد بن عجلان^(٣)، ومحمد بن مطرف^(٤)، فلم يذكرها.

وهي زيادة مقبولة، لكثرة من رواها عن زيد بن أسلم، واحتج الشافعية بها على أن سجود السهو يكون قبل السلام، بخلاف الحنفية فإنهم يرونه بعد السلام^(٥).

المثال الرابع: روى من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري الطائي قال: أهللنا هلال رمضان ونحن بذات الشقوق، فشككنا في الهلال، فبعثنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله، فقال ابن عباس عن النبي ﷺ: «إن الله أمد له لرؤيته، فإن أُغْمِيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قال الدارقطني: صحيح عن شعبة، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة، ولم يقل فيه «عدة شعبان» غير آدم وهو ثقة^(٦).

ثم روى الدارقطني من طريق آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِيَ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». يعني عدوا شعبان ثلاثين.

(١) المصدر السابق (١/ ٣٧٢ حديث ٢٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٧٥ حديث ٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٢٤) كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك. والنسائي (١٢٣٨) الكتاب والباب السابقان. وابن ماجه (١٢١٠) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٨٧).

(٥) راجع المجموع (٤/ ٦٩) وروضة الطالبين (١/ ٣١٥) والتجريد (٢/ ٦٨٩) والمبسوط (١/ ٢١٩).

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ١٦٢ حديث ٢٦).

ثم قال: صحيح عن شعبة، كذا رواه آدم عن شعبة، وأخرجه البخاري^(١) عن آدم عن شعبة وقال فيه: «فعدوا شعبان ثلاثين» ولم يقل يعني^(٢). اهـ.

قلت: زاد آدم عن شعبة في هذين الحديثين «عدة شعبان» والظاهر من كلام الدارقطني عقب الحديثين قبوله لهذه الزيادة، ولعل الصواب عدم قبولها، لأن آدم في كلا الحديثين خالفه جماعة فلم يذكروها.

فأما الحديث الأول: فقد خالفه جماعة منهم: محمد بن جعفر^(٣)، وهاشم بن القاسم^(٤)، ووكيع^(٥)، وروح^(٦)، جميعهم عن شعبة وقالوا «فأكملوا العدة ثلاثين» وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن^(٧)، وأبو خالد الدالاني^(٨)، عن عمرو بن مرة.

وأما الحديث الثاني: فقد خالفه جماعة أيضًا منهم: معاذ بن معاذ العنبري^(٩)، وإسماعيل ابن علية، وورقاء بن عمر^(١٠)، ويحيى بن سعيد، وحجاج بن محمد، ومحمد ابن جعفر^(١١)، وهاشم بن القاسم^(١٢).

-
- (١) البخاري (١٩٠٩) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا.
 (٢) سنن الدارقطني (١٦٢/٢) حديث (٢٧).
 (٣) سنن الدارقطني (١٧١/٢) حديث (٢٠) وأخرجه مسلم (٢٥٨٢) كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره.
 (٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٧/١) عن غندر وهاشم بن القاسم.
 (٥) المصدر السابق (٣٤٤/١).
 (٦) المصدر السابق (٣٧١/١).
 (٧) سنن الدارقطني (١٧١/٢) حديث (٢٩) ومسلم (٢٥٨١) الكتاب والباب السابقان.
 (٨) سنن الدارقطني (١٧٠/٢) حديث (١٨).
 (٩) أخرجه مسلم (٢٥٦٨) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.
 (١٠) أخرج حديثهما النسائي (٢١١٧، ٢١١٨) كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين.
 (١١) أخرج حديثهم أحمد في المسند (٤٣٠، ٤٥٤، ٤٥٦).
 (١٢) أخرج حديثه الدارمي في مسنده (٦/٢).

وعيسى بن يونس^(١)، والنضر بن شميل^(٢)، والطيالسي^(٣)، وعلى بن الجعد^(٤)، جميعهم عن شعبة وقالوا: «فعدوا ثلاثين».

وهؤلاء أصحاب شعبة الحفاظ عنه، واتفاقهم على خلاف ما رواه آدم أولى بالصواب، فقد سئل الدارقطني عن أقوى مَنْ عنده من أصحاب شعبة؟ فقال: يحيى القطان وعبد الرحمن ومعاذ بن معاذ وخالد بن الحارث وغندر^(٥).

وقال أحمد بن حنبل: ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر^(٦).

ورواية الدارقطني للحديث الثاني توضح لنا أن هذا اللفظ مدرج في الحديث، فقد كان آدم يروى الخبر ثم يذكر تفسيره، فأدرج بعض الرواة التفسير في الخبر نفسه، وهذا ما أشار إليه الدارقطني بعد ذكره لرواية البخاري بقوله: ولم يقل يعني^(٧).

واحتج جمهور الفقهاء بهذه الزيادة على أنه إذا حال دون رؤية الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان فإنه لا يجوز صيام الثلاثين من شعبان بنية رمضان^(٨). بخلاف الحنابلة فإنهم يرون وجوب صيامه، ولا يقبلون هذه الزيادة، ويتأولون الحديث: فإن غمى عليكم رمضان فعدوه ثلاثين^(٩).

(١) أخرج حديثه ابن الجارود في المنتقى (ص ١٠٢).

(٢) أخرج حديثه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ١٣١).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (ص ٣٢٥).

(٤) مسند على بن الجعد (١/ ٣٥).

(٥) سؤالات أبي عبد الله بن بكير للدارقطني (ص ٤٣ رقم ٣٤).

(٦) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥١٣).

(٧) راجع فتح الباري (٤/ ١٢١).

(٨) راجع فتح القدير (٢/ ٣١٣) والمنتقى (٢/ ٣٨) والمجموع (٦/ ٢٧٦).

(٩) راجع المغني (٤/ ٣٣٠) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٧٤).

المثال الخامس: روى من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ في الشفعة في كل شرك لم يقسم: ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يستأذن شريكه.

ثم قال: لم يقل «لم يقسم» في هذا الحديث إلا ابن إدريس، وهو من الثقات الحفاظ^(١). اهـ.
قلت: رواه ابن وهب^(٢)، وإسماعيل ابن علية^(٣)، عن ابن جريج فلم يذكر هذه الزيادة، وليس من الأثبات في ابن جريج، قال ابن معين: عبد الله بن وهب ليس بذلك في ابن جريج كان يُسْتَصَغَر. يعنى أنه سمع منه وهو صغير^(٤). والظاهر من كلام الدارقطني قبوله لهذه الزيادة من ابن إدريس، لأنه من الحفاظ المبرزين وليس فيمن خالفه مَنْ يُقَدَّم عليه، أضف أن هذه الزيادة وردت من طريق الزهري عن أبي سلمة عن جابر: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم^(٥).

وقد احتج جمهور العلماء بهذه الزيادة على أن الشفعة لا تجب إلا للشريك المقاسم، وأما الجار فلا شفعة له^(٦). ويرى الحنفية أن الشفعة بالشركة، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجوار^(٧).

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٢٤ حديث ٧٦) وأخرجه مسلم (٤٢١٣) كتاب المساقاة، باب الشفعة.

(٢) أخرجه مسلم (٤٢١٤) الكتاب والباب السابقان.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥١٣) كتاب الإجازة، باب الشفعة. والنسائي (٤٦٤٦) كتاب البيوع، باب بيع المشاع.

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٤٩٢) وراجع سؤالات ابن بكير للدارقطني (ص ٥٦ رقم ٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢١٣) كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه.

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٢٠٤) وروضة الطالبين (٥/ ٦٩) وشرح النووي على مسلم (١١/ ٤٥).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٨) وفتح القدير (٩/ ٣٦٩) وشرح معاني الآثار (٤/ ١٢٠).

النوع الثاني: زيادة غير مقبولة.

المثال الأول: روى الدارقطني من طريق إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعدى بن ثابت عن البراء بن عازب: أنه رأى رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته^(١). اهـ.

وقوله «ثم لم يعد» زيادة في رواية إسماعيل بن زكريا، وتابعه عليها شريك بن عبد الله عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود^(٢).

وخالفهم جماعة من الثقات المتقين منهم: سفيان الثوري، وشعبة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعلى بن عاصم^(٣)، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس^(٤)، وهشيم^(٥)، روه عن يزيد فلم يذكروا هذه الزيادة.

قال الدارقطني: وهذا هو الصواب، وإنما لقن يزيد في آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقنه^(٦)، وكان قد اختلط^(٧). اهـ.

(١) سنن الدارقطني (١/٢٩٣، ٢٩٤ حديث ٢١، ٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥٠) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع من الركوع.

(٣) أخرج الدارقطني رواية هؤلاء الأربعة (١/٢٩٣، ٢٩٤ حديث ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤) ورواية خالد الواسطي عن يزيد عن ابن أبي ليلى وعدى بن ثابت عن البراء، ورواية الباقيين عن ابن أبي ليلى وحده.

(٤) أخرج أبو داود رواية ابن عيينة (٧٥١) ثم قال: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا: ثم لا يعود.

(٥) مسند أحمد (٤/٢٨٢).

(٦) سنن الدارقطني (١/٢٩٤ حديث ٢٣). وقال في سؤالات البرقاني (٥٦١): لا يُخَرِّج عنه في الصحيح، ضعيف يخطئ كثيراً، ويتلقن إذا لقن.

(٧) سنن الدارقطني (١/٢٩٤ عقب حديث ٢٣).

قال على بن عاصم: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حي. فأتيته فحدثني بهذا الحديث، فقلت: إنه أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد. قال: لا أحفظ هذا. فعاودته فقال: ما أحفظه^(١).

وقال سفيان بن عيينة: وقدم يزيد الكوفة فسمعتة يحدث به فزاد فيه: ثم لا يعود. فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه أو ساء حفظه^(٢).

فهذه الزيادة لم تقبل لأن الذين لم يذكروها أحفظ وأكثر عددًا ممن ذكرها، كما أن الراوى المختلف عليه لم يروها إلا في زمن اختلاطه بعد ما تغير حفظه، ثم إنه نفى حفظه لهذه الزيادة. واحتج الحنفية بهذه الزيادة على أن المصل لا يرفع يديه إلا لتكبيرة الإحرام^(٣)، بينما يرى الشافعية أنها زيادة غير محفوظة، واحتجوا بأدلة أخرى على رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه^(٤).

المثال الثاني: روى من طريق معتمر بن سليمان وجريز بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلينا مع أبي موسى صلاة العتمة. فذكر الحديث بطوله وقال فيه: فإن النبي ﷺ خطبنا، فكان يعلمنا صلاتنا ويبين لنا سنتنا. قال: «أقيموا الصفوف، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»^(٥).

(١) المصدر السابق (١/ ٢٩٤ حديث ٢٤).

(٢) مسند الحميدى (٢/ ٣١٦).

(٣) المبسوط (١/ ١٤) وفتح القدير (١/ ٣١٠).

(٤) المجموع (٣/ ٣٧٦).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٠ حديث ١٧) وأخرجه مسلم (٩٣٢) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

قال الدارقطني: وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي، ورواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدى بن أبي عُمارة: كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فأَنْصَتُوا»^(١). وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه. اهـ.

وقد سئل الدارقطني عن أثبت أصحاب قتادة فقال: شعبة وسعيد وهشام^(٢).

وقال في العلل: سليمان التيمي من الثقات، وقد زاد عليهم قوله: «وإذا قرأ فأَنْصَتُوا». ولعله شُبِّهَ عليه لكثرة من خالفه من الثقات^(٣).

وقال البخاري: ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبیر، وروى هشام وسعيد وهمام وأبو عوانة وأبان بن يزيد وعبيدة عن قتادة، ولم يذكروا: «وإذا قرأ فأَنْصَتُوا». ولو صح لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما يسكت الإمام، وأما في ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين في الحديث^(٤).

وقال أبو داود: وقوله «فأَنْصَتُوا» ليس بمحفوظ، لم يجرى به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث^(٥).

ودافع مسلم عن تخريجه لهذه الزيادة في صحيحه، فأجاب أبا بكر ابن أخت أبي النضر لما طعن فيها قائلاً: تريد أحفظ من سليمان التيمي^(٦). ولعل هذا ما دعا الزركشي إلى القول بأن

(١) أخرجه مسلم (٩٣١، ٩٣٢) الكتاب والباب السابقان. من طريق هشام الدستوائي وسعيد بن أبي

عروبة وأبي عوانة ثلاثتهم عن قتادة.

(٢) سؤالات أبي عبد الله بن بكير للدارقطني (ص ٤٨ رقم ٤١).

(٣) العلل (٧/ ٢٥٤).

(٤) خير الكلام للبخاري (ص ٩٠).

(٥) سنن أبي داود (٩٧٣) كتاب الصلاة، باب التشهد.

(٦) مسلم (عقب حديث ٩٣٢).

مسلمًا يقبل الزيادة من الثقة مطلقاً^(١).

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على كراهة القراءة خلف الإمام^(٢)، ويرى المحدثون من الشافعية وغيرهم أنها ليست محفوظة، وعلى فرض ثبوتها فتحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيها سكت الإمام^(٣).

زيادة أخرى في الحديث:

وتفرد معتمر بزيادة أخرى في الحديث لم يذكرها جرير والثوري، فرواه الدارقطني من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان عن أبي موسى. فذكر الحديث وقال فيه: فإذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

قال الدارقطني: زاد فيه على أصحاب قتادة «وحده لا شريك له» وخالفه هشام وسعيد وأبان وأبو عوانة وغيرهم عن قتادة، وهذا إسناد متصل حسن^(٤).

المثال الثالث: روى من طريق محمد بن حسان الأزرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «الوتر حق واجب، فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة». قال الدارقطني: قوله «واجب»

(١) راجع (ص ٩٦).

(٢) التجريد (٢/ ٥١٢) والمبسوط (١/ ١٩٩).

(٣) المجموع (٣/ ٣٢٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٤١) وستأتي هذه المسألة بتوسع (ص ٥٧٧) من هذا البحث.

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٥١، ٣٥٢ حديث ٩) وأخرجه أبو داود (٩٧٣) الكتاب والباب السابقان. والنسائي (١١٧٣) كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد.

ليس بمحفوظ، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد^(١).

قلت: رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن عطاء عن أبي أيوب قال: الوتر حق أو واجب^(٢).

ورواه جماعة عن ابن عيينة منهم: الحارث بن مسكين^(٣) ويونس بن عبد الأعلى^(٤)، والحميدي، وقتيبة، وسعيد بن منصور^(٥)، فلم يذكروا هذه الزيادة، وأوقفوه على أبي أيوب. وكذلك رواه عامة أصحاب الزهري منهم: بكر بن وائل^(٦)، والأوزاعي^(٧)، والزيدي^(٨)، ومحمد بن أبي حفصة^(٩)، وسفيان بن حسين^(١٠)، ومحمد بن إسحاق^(١١)، وأشعث بن سوار^(١٢)، وحفص بن غيلان^(١٣)، ويونس بن يزيد^(١٤)، ومعمّر^(١٥)، وعبد الله بن بديل المكي^(١٦)، على اختلاف بينهم في رفعه ووقفه^(١٧)، واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢ حديث ١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٩٢).

(٣) النسائي (١٧١٣) كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٩١).

(٥) ذكر رواية الثلاثة الدارقطني في العلل (٦/ ١٠٠).

(٦) أبو داود (١٤٤٢) كتاب الوتر، باب كم الوتر.

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢، ٢٣ حديث ٢) والنسائي (١٧١١) الكتاب والباب السابقان.

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣ حديث ٣).

(٩) المعجم الكبير للطبراني (٤/ ١٤٨ حديث ٣٩٦٧).

(١٠) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣ حديث ٥، ٦) ومسنّد أحمد (٥/ ٤١٨).

(١١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣ حديث ٤).

(١٢) المعجم الكبير للطبراني (٤/ ١٤٧ حديث ٣٩٦٤).

(١٣) النسائي (١٧١٢) الكتاب والباب السابقان. (١٤) صحيح ابن حبان (٦/ ١٦٧).

(١٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣ حديث ٧) ومصنف عبد الرزاق (٣/ ١٩).

(١٦) مسنّد أبي داود الطيالسي (ص ٨١ رقم ٥٩٣).

(١٧) راجع هذا الاختلاف في العلل (٦/ ٩٨: ١٠٠) ومرويات الإمام الزهري المعللة (١/ ١٤١: ١٨١).

أحد منهم في حديثه لفظ «واجب» واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن حسان وابن أبي شيبة أولى بالصواب.

واحتج لأبي حنيفة بهذه الزيادة على وجوب صلاة الوتر، وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد فقالا: الوتر سنة مؤكدة. وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم^(١).

المثال الرابع: روى من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبي الغطفان بن طريف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها»^(٢).

ثم رواه من طريق حفص بن عبد الرحمن عن محمد بن إسحاق بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته»^(٣).

ثم قال: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان رجل مجهول^(٤)، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة. رواه أنس^(٥) وجابر^(٦) وغيرهما عن النبي ﷺ قال الشيخ أبو الحسن: قلت أنا: قد رواه

(١) راجع فتح القدير (٤٢٣/١) والمجموع (٥١٤/٣) والمغني (٥٩١/٢) وبدائع الصنائع (٢٧٠/١).

(٢) سنن الدارقطني (٨٣/٢) حديث (١) وأخرجه أبو داود (٩٤٤) كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة.

قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

(٣) سنن الدارقطني (٨٣/٢) حديث (٢).

(٤) أبو غطفان بن طريف، وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو ليس مجهول كما قال

ابن أبي داود. تاريخ ابن معين رواية الدوري (١٩١/٣) والثقات لابن حبان (٥٦٧/٥) وتهذيب

الكامل (١٧٧/٣٤).

(٥) سنن الدارقطني (٨٤/٢) حديث (٣) وأخرجه أبو داود (٩٤٣) الكتاب والباب السابقان.

(٦) أخرجه مسلم (٩٥٥) كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

ابن عمر^(١)، وعائشة^(٢) أيضًا. اهـ.

فهذه الزيادة ليست مقبولة، لأن جماعة رَوَوْا الحديث عن أبي هريرة فلم يذكروها، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن^(٣)، وسعيد بن المسيب، وأبو صالح السمان، وهمام بن منبه^(٤)، ومحمد بن سيرين^(٥)، وعطاء بن أبي رباح^(٦). ولأنها مخالفة لما صح عن النبي ﷺ: أنه كان يشير في صلاته^(٧).

وبهذه الزيادة احتج أبو حنيفة على أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه صلاته، وحكم لها بحكم الكلام^(٨). وذهب جمهور العلماء إلى جواز الإشارة في الصلاة وأنها لا تبطل بها ولو كانت مفهمة^(٩). واحتجوا بالأحاديث الصحيحة التي أشار إليها الدارقطني وشيخه.

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٨٤ حديث ٤) وأخرجه أبو داود (٩٢٧) كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة. والترمذي (٣٦٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة. ولكن من حديث ابن عمر عن بلال.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨) كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. ومسلم (٩٥٣) الكتاب والباب السابقان. ومن الأحاديث التي ورد بها إشارة النبي ﷺ في الصلاة: حديث أم سلمة في الركعتين بعد العصر، أخرجه البخاري (١٢٣٣) كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي، فأشار بيده واستمع. ومسلم (١٩٧٠) كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٣) كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء. ومسلم (٩٨١) كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة.

(٤) أخرج أحاديث الثلاثة مسلم (٩٨٢ : ٩٨٤) الكتاب والباب السابقان.

(٥) أخرجه النسائي (١٢١٠) كتاب السهو، باب التسبيح في الصلاة.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٦/٢).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) شرح معاني الآثار (٤٥٣/١) وفتح القدير (٤١١/١).

(٩) طرح الثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٥١) وراجع المجموع (٤/ ٣٦) والمغني (٢/ ٤١١).

المثال الخامس: روى من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي عن سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: «إني أريد الصوم». وأهدى له حيس فقال: «إني آكل وأصوم يوماً مكانه».

قال الدارقطني: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله: «وأصوم يوماً مكانه» ولعله شُبّه عليه والله أعلم، لكثرة مَنْ خالفه عن ابن عيينة^(١). اهـ.

قلت: بل تابعه جماعة، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة نحو رواية الباهلي، ثم قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم «ولكن أصوم يوماً مكانه»^(٢).

وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة وفيه هذه الزيادة^(٣).

وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة نحوه، ثم قال الشافعي: سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه «سأصوم يوماً مكانه» ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب: فيه «سأصوم يوماً مكانه»^(٤).

ويُفهم من كلام الدارقطني أن الوهم من الراوى عن ابن عيينة، وليس كذلك فقد تابعه محمد بن منصور وعبد الرزاق والشافعي، ورواه الحميدى عن ابن عيينة فلم يذكر الزيادة^(٥)، وسبب الاختلاف على ابن عيينة أنه رواه زماناً بدونها ثم صار يذكرها.

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٧) حديث (٢٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٥).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٤٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٧٧).

(٤) السنن المأثورة للشافعي (ص ٣٠١) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ١٠٩) والسنن الكبرى للبيهقي

(٤/ ٢٧٥) ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٣٣٦).

(٥) مسند الحميدى (١/ ٩٨).

قال البيهقي: وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله يحمل في هذا الحديث على الباهلي هذا، ويزعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه، وليس كذلك، فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم محفوظ^(١).

وكلام النسائي يدل على أن الوهم من ابن عيينة نفسه وهو الصواب، فإن الشافعي راجع ابن عيينة فأقر بروايته لهذه الزيادة، في حين أن جماعة روه عن طلحة بن يحيى فلم يذكروها، منهم عبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح^(٢)، وسفيان الثوري^(٣)، ويحيى بن سعيد القطان^(٤)، والقاسم بن معن^(٥)، وشعبة^(٦).

واحتمل الحنفية والمالكية بهذه الزيادة على أنه: إذا دخل في صوم التطوع وجب عليه إتمامه، فإن أفسده لزمه القضاء، غير أن المالكية لا يوجبون القضاء إلا إذا كان الفساد متعمداً، فإن كان لعذر فلا قضاء^(٧).

ويرى الشافعية والحنابلة أن مَنْ دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه، وإن قضاها فحسن^(٨). قال ابن حجر: وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على النذب^(٩).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٥/٤).

(٢) أخرجه روايتهما مسلم (٢٧٧٠، ٢٧٧١) كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار.

(٣) سنن الدارقطني (١٧٦/٢) حديث (٢١) وأخرجه أبو داود (٢٤٥٥) كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك. والترمذي (٧٣٧) كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبسيت. والنسائي (٢٣٢٥) كتاب

الصيام، باب النية في الصيام.

(٤) أخرجه النسائي (٢٣٢١) كتاب الصيام، باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع.

(٥) أخرجه النسائي (٢٣٢٨) كتاب الصيام، باب النية في الصيام.

(٦) أخرجه الدارقطني (١٧٥/٢) حديث (١٧).

(٧) راجع التجريد (٣/١٥٥٤) المبسوط (٣/٦٨) المدونة (١/٢٧٥) المتقى (٢/٦٨) التمهيد (١٢/٧٩).

(٨) راجع المجموع (٦/٤٤٦) والمغنى (٤/٤١٠).

(٩) فتح الباري (٤/٢١٢).

المثال السادس: روى من طريق النسائي عن نوح بن حبيب القومسي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه حديث نزول الوحي على النبي ﷺ في رجل أحرم في جبهته بعمره متضمن بطيب، فقال له: «أما الجبة فاخلعها، وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراماً».

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أن أحداً قال «ثم أحدث إحراماً» غير نوح بن حبيب، ولا أحسبه محفوظاً والله أعلم^(١). اهـ.

قلت: رواه أحمد^(٢) ومسدّد^(٣) عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان عن أبيه نحوه، ولم يذكر هذه الزيادة، وكذلك رواه أبو عاصم النبيل^(٤)، وإسماعيل ابن علية^(٥)، ومحمد بن بكر، وعيسى بن يونس^(٦)، وسفيان بن عيينة^(٧). عن ابن جريج. وكذلك رواه همام^(٨)، وعمرو بن دينار، وقيس بن سعد، ورباح بن أبي معروف^(٩)، وأبو بشر الشكري، وحجاج بن أرطاة، والليث بن سعد^(١٠)، عن عطاء، فلم يذكر واحد منهم قوله: «ثم أحدث إحراماً».

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣١) حديث (٦٤) والنسائي (٢٦٦٨) كتاب مناسك الحج، باب الجبة في الإحرام.

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٢٢).

(٣) البخاري (٤٩٨٥) كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب.

(٤) البخاري (١٥٣٦) كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب.

(٥) البخاري (٤٣٢٩) كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان. ومسلم (٢٨٥٧) كتاب الحج،

باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب.

(٦) أخرج حديثهما مسلم في الموضع السابق.

(٧) أخرجه الحميدي في مسنده (٣٤٧/٢).

(٨) البخاري (١٧٨٩) كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج. ومسلم (٢٨٥٥) الكتاب

والباب السابقان.

(٩) أخرج أحاديثهم مسلم (٢٨٥٦، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩) الكتاب والباب السابقان.

(١٠) أخرج أحاديثهم أبو داود (١٨٢٠، ١٨٢١) كتاب المناسك، باب الرجل يحرم في ثيابه.

قال البيهقي: رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها، ولم يقبلها أهل العلم بالحديث من نوح^(١).

وقد أوجب ابن حزم الأخذ بهذه الزيادة، واحتج بأن نوحاً ثقة مشهور، وأوجب إحداث الإحرام لمن أحرم في جبة متضمخاً بصفرة معاً، وإن كان جاهلاً، لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بذلك إلا من جمعها^(٢).

ومما يدل على بطلان هذه الزيادة أن عطاء بن أبي رباح أفتى بخلافها، فقد روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت لو أن رجلاً أهل من ميقاته وعليه جبة، ثم سار أميلاً ثم ذكرها فنزعها، أعليه أن يعود إلى ميقاته فيحدث إحراماً. قال: لا، حسب الإحرام الأول. ثم قال الشافعي: وهذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى، وقد أهل من ميقاته، والجبة لا تمنعه أن يكون مهلاً، وبهذا كله نأخذ^(٣).

المثال السابع: روى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى وهو على ناقته فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ إني كنت أظن الحلق قبل النحر، فحلقت قبل أن أنحر. قال: «انحر ولا حرج». قال: وجاءه آخر فقال: يا رسول الله ﷺ إني كنت أظن الحلق قبل الرمي، فحلقت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل ولا أخره إلا قال: «افعل ولا حرج»^(٤).

(١) تلخيص الخبير (٢/ ٥٢٠).

(٢) المحلى لابن حزم (٥/ ٦٤، ٦٥).

(٣) الأم (٢/ ١٦٦) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ١٦١).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥١، ٢٥٢) حديث (٧١) وأخرجه مسلم (٣٢٢٢) كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي. ولكن لم يسق متنه وقال: بمعنى حديث ابن عيينة. وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٠٢).

قال الدارقطني: كذا قال عبد الرزاق عن معمر: حلقت قبل أن أرمى. وتابعه محمد ابن أبي حفصة عن الزهري. وزاد ابن أبي حفصة في حديثه: أفضت قبل أن أرمى^(١). ولم يتابع عليه وأراه وَهْمٌ، والله أعلم. اهـ.

قلت: رواه محمد بن جعفر عن معمر^(٢). ورواه جماعة عن الزهري فقالوا جميعاً: حلقت قبل أن أنحر. ولم يذكروا هذه الزيادة، منهم: مالك بن أنس^(٣) وعبد العزيز بن أبي سلمة^(٤)، وابن جريج^(٥)، وصالح بن كيسان^(٦)، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة^(٧). ولو ثبت لفظ عبد الرزاق وزيادة ابن أبي حفصة، لكانا حجة على المالكية فيما ذهبوا إليه من وجوب الفدية على من قدم الحلق أو طواف الإفاضة على الرمي، وقد استوعبت في موضع آخر^(٨)، اختلاف الفقهاء فيمن قدم شيئاً على غيره من المناسك التي يقوم بها الحاج يوم النحر.

المثال الثامن: روى من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ»^(٩).

قال الدارقطني: لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم:

- (١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٢) حديث (٧٢) وأخرجه مسلم (٣٢٢٣) الكتاب والباب السابقان. وأحمد في مسنده (٢/ ٢١٠).
- (٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٥٩، ٢٠٢).
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٤) كتاب الحج، باب جامع الحج. والبخاري (٨٣) كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على دابة ونحوها. ومسلم (٣٢١٦) الكتاب والباب السابقان.
- (٤) البخاري (١٢٤) كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار.
- (٥) البخاري (١٧٣٧) كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة. ومسلم (٣٢١٩).
- (٦) البخاري (١٧٣٨) ومسلم (٣٢١٨) الكتب والأبواب السابقة.
- (٧) مسلم (٣٢١٧، ٣٢٢١) الكتاب والباب السابقان.
- (٨) منهج الحنفية في نقد السنة بين النظرية والتطبيق (ص ٤٣٠).
- (٩) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٩) حديث (٢٨٣، ٢٨٤) وأخرجه أبو داود (٤٥٩٢) كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها. قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

مالك^(١)، وابن عيينة^(٢)، ويونس^(٣)، ومعمّر^(٤)، وابن جريج^(٥)، والزيدي^(٦)، وعقيل^(٧)، وليث بن سعد^(٨)، وغيرهم، كلهم رَوَوْه عن الزهري فقالوا: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار». ولم يذكروا الرجل وهو الصواب^(٩). اهـ.

وقال في موضع آخر^(١٠): لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار» وهو وهم، لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه فلم يذكروا ذلك، وكذلك رَوَاهُ أَبُو صَالِح السمان^(١١)، وعبد الرحمن الأعرج^(١٢)، ومحمد بن سيرين^(١٣)، ومحمد بن زياد^(١٤)، وغيرهم عن أبي هريرة، ولم يذكروا فيه «الرجل جبار» وهو المحفوظ عن أبي هريرة. اهـ.

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٥١) حديث (٢٠٦) وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٨٩) كتاب العقول، باب جامع العقل. والبخاري (١٤٩٩) كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس. ومسلم (٤٥٦٣) كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٩) حديث (٢٠٤، ٢٠٥) وأخرجه مسلم (٤٥٦٣) الكتاب والباب السابقان.

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٥١) حديث (٢٠٧) وأخرجه مسلم (٤٥٦٤) الكتاب والباب السابقان.

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٥١) حديث (٢٠٦) وأخرجه النسائي (٢٤٩٥) كتاب الزكاة، باب في المعدن

(٥) سنن الدارقطني: الموضع السابق، وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٥٤).

(٦) سنن الدارقطني: الموضع السابق، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/ ١٥٧).

(٧) سنن الدارقطني: الموضع السابق.

(٨) سنن الدارقطني: الموضع السابق. وأخرجه البخاري (٦٩١٢) كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار. ومسلم (٤٥٦٢) الكتاب والباب السابقان.

(٩) اتفق هؤلاء في المتن واختلفوا في الإسناد بالجمع والإفراد كما سبق بيانه (ص ٣٥٨)، وذكر الدارقطني هذا الاختلاف في العلل (٩/ ٣٨٧) وراجع مرويات الإمام الزهري المعللة (٣/ ١٥٩٤ : ١٦٢٠).

(١٠) سنن الدارقطني (٣/ ١٥٢) عقب حديث (٢٠٨، ٢٠٩).

(١١) أخرجه البخاري (٢٣٥٥) كتاب المساقاة، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن.

(١٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٨٢).

(١٣) أخرجه النسائي (٢٤٩٨) الكتاب والباب السابقان.

(١٤) أخرجه البخاري (٦٩١٣) كتاب الديات، باب العجماء جبار. ومسلم (٤٥٦٦) الكتاب والباب السابقان.

قال الإمام الشافعي: فأما ما روى عن رسول الله ﷺ من أن «الرجل جبار» فهو والله تعالى أعلم غلط، لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا^(١). اهـ.

فهذه الزيادة ليست مقبولة، لتفرد سفيان بن حسين بها عن الزهري، وسفيان ليس من كبار أصحاب الزهري، وتكلم الناس في حديثه عنه^(٢)، وخالفه جماعة من أثبت أصحاب الزهري^(٣).

وقد وردت هذه الزيادة في حديث أبي هريرة من طريق آخر.

- روى الدارقطني من طريق آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الدابة جرحها جبار، والرجل جبار». ثم قال: كذا قال «والرجل جبار» وهو وهم، لم يتابعه عليه أحد عن شعبة^(٤). اهـ.

قلت: فقد رواه جماعة عن شعبة منهم: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي^(٥)، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومحمد بن جعفر^(٦)، وعفان بن مسلم، وحجاج بن محمد^(٧)، فلم يذكر واحد منهم قوله «الرجل جبار».

(١) الأم (١٥٨/٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤٣/٨).

(٢) سفيان بن حسين الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، قال أحمد: ليس بذلك في حديثه عن الزهري. وقال ابن معين: حديثه عن الزهري ليس بذلك، إنما سمع منه بالموسم. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري. وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروى أشياء خالف الناس. تهذيب الكمال (١١/١٣٩).

(٣) راجع سؤالات ابن بكير للدارقطني (ص ٤٩ رقم ٤٣) وشرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٤٧٨).

(٤) سنن الدارقطني (٣/١٥٤، ٢١٣) حديث ٢١٥، ٣٩١.

(٥) أخرجه البخاري في الموضع السابق.

(٦) أخرج حديثها مسلم في الموضع السابق.

(٧) أخرج حديثها أحمد في المسند (٢/٤١٥، ٤٥٤).

واحتج الحنفية والحنابلة بهذه الزيادة على التفرقة بين ما أتلفته الدابة بيدها وما أتلفته برجلها، فأوجبوا الضمان على الراكب ونحوه فيما أتلفته بيدها، وأما ما أتلفته برجلها فلا ضمان عليه^(١). قال ابن قدامة: وتخصيص الرجل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان في جنائيه غيرها^(٢). ولما كان الشافعية يرون ضعف هذه الزيادة لم يقولوا بهذه التفرقة، وأوجبوا الضمان فيما أتلفته بيدها أو رجلها^(٣).

المثال التاسع: روى من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة^(٤). قال الدارقطني: تابعه حرب بن شداد عن يحيى^(٥)، وخالفه مالك^(٦)، وإسماعيل بن أمية^(٧)، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، ورواه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه: «نسيئة». واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس. اهـ.

واحتج أبو حنيفة بهذه الزيادة على جواز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل، وكرهه نسيئة، فجعل علة النهي النسيئة^(٨). ويرى جمهور العلماء أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه،

(١) فتح القدير (٣٢٥/١٠) والمبسوط (٤٢/١٤).

(٢) المغني (٥٤٤/١٢).

(٣) روضة الطالبين (١٩٧/١٠) وفتح الباري (٢٥٧/١٢).

(٤) سنن الدارقطني (٤٩/٣) حديث (٢٠٣) وأخرجه أبو داود (٣٣٦٠) كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٥/٢) والشاشي في مسنده (٢١٢/١).

(٦) سنن الدارقطني (٤٩/٣) حديث (٢٠٤، ٢٠٥) وأخرجه أبو داود (٣٣٥٩) الكتاب والباب السابقان والترمذي (١٢٦٩، ١٢٧٠) كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة. والنسائي

(٧) (٤٥٤٥) كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب. وابن ماجه (٢٢٦٤) كتاب التجارات، باب بيع

الرطب بالتمر. ومالك في الموطأ (١٣١٢) كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر.

(٨) سنن الدارقطني (٥٠/٣) حديث (٢٠٦) وأخرجه النسائي (٤٥٤٦) الكتاب والباب السابقان.

(٨) فتح القدير (٢٨/٧) وشرح معاني الآثار (٦/٤).

وأحدهما رطب والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر، وجعلوا العلة نقصان الرطب عن اليابس عند الجفاف^(١).

المثال العاشر: روى من طريق أبي أحمد الزبيري عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. فأخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه ثم قال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

ثم رواه من طريق يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق به^(٢).

ثم قال: لم يقل فيه: وسنة نبينا. وهذا أصح من الذي قبله، لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، والله أعلم. وقد تابعه قبيصة بن عقبة. حدثنا به عبد الله بن محمد بن أبي سعيد حدثنا السري بن يحيى حدثنا قبيصة حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق مثل قول يحيى بن آدم سواء^(٣). اهـ.

وقد وردت هذه الزيادة في حديث عمر من طريقتين آخرين:

الطريق الأول:

روى من طريق الحسن بن عمار^(٤) عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي

(١) شرح السنة (٧٩/٨) والتمهيد (١٨٢/١٩) والمجموع (٢٩٠/١٠) والمغنى (٣٢/٤). وقد ذكرت الاختلاف في هذه المسألة بتوسع مع ذكر الأدلة في بحثي للماجستير بعنوان «منهج الحنفية في نقد السنة» (ص ١٨٥: ١٨٩) فليرجع إليه.

(٢) سنن الدارقطني (٢٦/٤) حديث (٧١).

(٣) سنن الدارقطني (٢٦/٤) حديث (٧٢).

(٤) الحسن بن عمار الكوفي الفقيه، قال عنه أحمد: متروك الحديث. وفي رواية: منكر الحديث. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وفي رواية: ليس حديثه بشيء. وذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث.

قال: ذكر لعمر بن الخطاب قول فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. فقال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة.

ثم قال: الحسن بن عماره متروك الحديث^(١).

الطريق الثاني:

روى من طريق أشعث بن سوار عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

ثم قال: أشعث بن سوار ضعيف الحديث^(٢)، ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، ولم يقل: وسنة نبينا. وقد كتبناه قبل هذا^(٣)، والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه^(٤). اهـ.

يتلخص مما سبق أن هذه الزيادة ليست ثابتة في حديث عمر، وقد احتج بها الحنفية على أن إنكار عمر على فاطمة كان لعلمه من السنة خلاف ما أنكره عليها، ولهذا ذهبوا إلى قول عمر في وجوب السكنى والنفقة للمطلقة البائن^(٥). وذهب المالكية والشافعية إلى وجوب

وقال أبو حاتم ومسلم والنسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٢٦٥/٦) ميزان الاعتدال (٥١٣/١) وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (١٨٦) وقال في العلل (٥٢/٤، ١٧٣) والسنن (١٦٢/١، ١٨٥، ٣٢٣): ضعيف. وفي السنن (٢/٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٦٩): متروك الحديث.

(١) سنن الدارقطني (٢٦/٤، ٢٧ حديث ٧٣).

(٢) أشعث بن سوار الكوفي، قال الفلاس: كان يحیی وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. وقال ابن معين: ضعيف. وفي رواية: ثقة. وقال أحمد: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لين. وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٢٦٤/٣) وميزان الاعتدال (٢٦٣/١). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (١١٥) وقال في سؤالات السلمی (٦٥): متروك. وفي سؤالات البرقانی (٤٤): يعتبر به.

(٣) سنن الدارقطني (٤/٢٤ حديث ٦٩) و(٤/٢٧ حديث ٧٥) ثم قال: وقد كتبته بلفظه قبل هذا.

(٤) سنن الدارقطني (٤/٢٧ حديث ٧٤) وأخرجه الدارمي (٢/٢١٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٩٠).

السكنى ولا نفقة لها^(١).

المثال الحادى عشر: روى الدارقطني من طريق عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس بن مالك. وذكر قصة تكفين حمزة ودفنه يوم أحد، وفيه: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره.

ثم قال: لم يقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. وليست بمحفوظة^(٢). اهـ.

قلت: رواه جماعة عن أسامة بن زيد فلم يذكروا هذه الزيادة، منهم: زيد بن الحباب^(٣)، وعبد الله بن سعيد أبو صفوان^(٤)، وعبد الله بن وهب^(٥)، وصفوان بن عيسى القسام^(٦)، وعبيد الله بن موسى^(٧)، وقالوا جميعاً: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم.

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على جواز الصلاة على الشهداء^(٨)، قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يصل على أحد من الشهداء غير حمزة، فإنه صلى عليه وهو أفضل شهداء أحد، فلو كان من سنة الشهداء أن لا يصل على عليهم لما صلى على حمزة^(٩). ويرى جمهور

(١) التمهيد (١٩/١٤٤) وشرح مسلم للنووى (١٠/٩٥). وقد ذكرت الاختلاف في هذه المسألة بتوسع في بحثي للماجستير: منهج الحنفية في نقد السنة (ص ١٦٩: ١٧٣) فليُنظر هناك.

(٢) سنن الدارقطني (٤/١١٦، ١١٧ حديث ٤٣، ٤٤) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٠٢) والحاكم في المستدرک (١/٥١٩) والبيهقى في السنن الكبرى (٤/١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٦) كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل.

(٤) أخرجه أبو داود في الموضع السابق. والترمذى (١٠٣٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد.

(٥) سنن الدارقطني (٤/١١٧) حديث ٤٥ وأخرجه أبو داود (٣١٣٥) الكتاب والباب السابقان.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٢٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٤٢٢) ثم قال: وذكروا أن أبا حنيفة قال: يصل على الشهيد.

(٨) فتح القدير (٢/١٤١).

(٩) شرح معاني الآثار (١/٥٠٣).

العلماء أن الشهداء لا يُصلى عليهم^(١).

منهج الدارقطني في زيادة الثقة:

لقد ظهر بوضوح من خلال عرض الأمثلة السابقة مذهب الدارقطني في زيادة الثقة، وهو أنه لا يقبلها مطلقاً ولا يردها مطلقاً، وإنما يحكم عليها حسب القرائن والمرجحات في كل حديث، فأحياناً يقبلها وأحياناً يردها.

ونستطيع من خلال الأمثلة أن نحدد الخطوط العريضة لكل من حالتي القبول والرد، فنجد أن الدارقطني يقبل زيادة الثقة ممن يكون حافظاً متقناً بشروط:

الأول: أن لا يكون فيمن خالفوه من يزيد عليه في الحفظ والإتقان.

الثاني: أن لا يكون فيهم من يختص بمزيد تثبت في الراوي المختلف عليه.

الثالث: أن يكونوا جماعة كثيرة ممن يساوونه بحيث يمتنع في الغالب الحكم بغلطهم.

فإذا فقد أحد هذه الشروط نجد الدارقطني لا يقبل هذه الزيادة، وهذا واضح من خلال النظر في الأمثلة.

ويلاحظ أن جميع أمثلة زيادة الثقة المقبولة كانت أدلة للمذهب الشافعي، وأن جميع نماذج زيادة الثقة المردودة كانت أدلة لمخالفى الشافعية، حتى الأمثلة المذكورة لزيادة الضعفاء كانت أيضاً أدلة للمخالفين، وهذا الأمر يدل على مدى عناية الدارقطني بذكر ما يدعم أدلة المذهب الشافعي، وذكر ما يرد على أدلة مخالفينهم، وهو مراد الدارقطني من تصنيف كتابه، وهو ما أردت إبرازه من وراء التعقيب الفقهي على كل مثال.

ويستثنى من ذلك حديث البسملة المذكور في زيادة الضعفاء، فقد ضعف الدارقطني الزيادة الواردة به، مع أنها دليل للشافعية.

(١) المجموع (٢٢٥/٥) والمغنى (٤٦٧/٣).

المبحث الثاني: الاختلاف بالإدراج

من أسباب اختلاف الرواة في متن الحديث «ما يُدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواة، بأن يذكر الصحابي أو مَنْ بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه، فيرويه مَنْ بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على مَنْ لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ»^(١).

ويُعرف الإدراج بورود روايات تفصل القدر المدرج عن أصل الحديث، أو تترك ذكر هذا القول أصلاً، فعندئذ يُحكم بالإدراج وخطأ الراوي ووهمه في جعله هذا القول طرفاً من الحديث المرفوع، ويُعرف أيضاً بتصريح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ، أو باستحالة إضافة ذلك إلى النبي ﷺ^(٢)، وعلى هذا النهج سار الدارقطني فيما أعله بالإدراج من أحاديث السنن.

المثال الأول: روى الدارقطني من طريق أبي عاصم النبيل عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين».

قال أبو بكر النيسابوري: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة: ولوغ الكلب مرفوعاً، ولوغ الهرة موقوفاً^(٣). اهـ.

- ثم رواه من طريق مسلم بن إبراهيم عن قرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: في الهر يُلغ في الإناء قال: اغسله مرة أو مرتين^(٤).

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٩٥).

(٢) النكت لابن حجر (٢/ ٨١٢).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٦٨ حديث ٨). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٦٨ حديث ٩).

- ورواه البيهقي من طريق نصر بن علي بن نصر الجهضمي عن أبيه عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب». ثم ذكر أبو هريرة الهر لا أدري قاله مرة أو مرتين. قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر: عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسنداً، وفي الهر موقوفاً^(١).

قلت: ورواه هشام بن حسان وأيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في ولوغ الكلب مرفوعاً^(٢). وفي سؤر الهرة موقوفاً^(٣).

ورواه جماعة عن أبي هريرة في ولوغ الكلب مرفوعاً، ولم يذكروا سؤر الهرة، منهم: أبو صالح السمان وأبو رزين الأسدي^(٤)، والأعرج^(٥)، وهمام بن منبه^(٦)، وثابت بن عياض الأحنف^(٧)، وأبو رافع الصائغ^(٨)، والحسن البصري^(٩).

ومن ذلك كله نعلم أن قوله في رواية أبي عاصم: والهرة مرة أو مرتين. من قول أبي هريرة أدرج في الحديث المرفوع، بدليل الروايات التي ميزت بين المرفوع والموقوف، وأن أغلب من رواه عن أبي هريرة ترك ذكر القول المدرج في الحديث.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٧) وأحمد في المسند (٢/٢٦٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٦٧) حديث ٢: ٤) وعبد الرزاق في مصنفه (١/٩٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠).

(٤) أخرجه حديثهما مسلم (٦٧٤، ٦٧٥) والدارقطني في السنن (١/٦٣) حديث (١).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٢) ومسلم (٦٧٦).

(٦) أخرجه مسلم (٦٧٨).

(٧) أخرجه النسائي (٦٤) كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب.

(٨) أخرجه النسائي (٣٣٨) كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه. والدارقطني في السنن (١/٦٥) حديث (١٠).

(٩) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٦٤) حديث (٤).

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على كراهة سؤر الهرة، فإن توضأ به أجزأه^(١). ويرى جمهور أهل العلم أن سؤر الهرة طاهر يجوز الوضوء به ولا يُكره^(٢).

المثال الثاني: روى الدارقطني من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره أو أنثيه أو رَفِغِه^(٣) فليتوضأ»^(٤).

ثم قال: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في ذكر الأثنين والرفع، وإدراج ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام منهم: أيوب السختياني^(٥)، وحامد بن زيد^(٦)، وغيرهما. اهـ.

وقد استوعب الدارقطني طرق حديث بسرة في كتابه العلل^(٧)، وجمع بين الاختلاف الواقع في أسانيده جمعًا حسنًا، وذكر أثناء ذلك الإدراج الواقع في متنه، فقال: وقال عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن دينار الطاحي^(٨)، في هذا الحديث: من مس ذكره أو أنثيه أو رَفِغِه

(١) التجريد (٢٨٢/١) والمبسوط (٥١/١) وفتح القدير (١١١/١).

(٢) شرح الخرشى (٦٥/١) ومنح الجليل (٣١/١) والمجموع (٢٢٥/١) والمغنى (٧٠/١).

(٣) الرفع: أصل الفخذين ويقال لكل موضع يجتمع فيه الوسخ رفع ويُجمع على أرفاغ. راجع المغرب مادة رفع.

(٤) سنن الدارقطني (١٤٨/١) حديث (١٠) وأخرجه في العلل (٥/٢١٠).

(٥) سنن الدارقطني (١٤٨/١) حديث (١١) وأخرجه في العلل (٥/٢٠٩). ولفظه عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره فليتوضأ. قال: وكان عروة يقول: إذا مس رَفِغِه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ. ثم قال: صحيح.

(٦) سنن الدارقطني (١٤٨/١) حديث (١٢) وأخرجه في العلل (٥/٢١٠).

(٧) العلل (٥/٢٠٤: ٢١٩).

(٨) ذكر روايته ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٨٣١/٢).

فليتوضأ. وكذلك قال أبو حميد المصيصي عن حجاج عن ابن جريج عن هشام^(١). وكل من قال هذا عن هشام [وهم]^(٢) في رفعه إلى النبي ﷺ، لأن المحفوظ عن هشام ما قال أيوب السخيتاني ومالك بن أنس ومن تابعهما: أن ذكر الأنثيين والرفع من قول عروة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى بسرة^(٣). اهـ.

قال الخطيب: وروى كافة أصحاب هشام بن عروة عنه حديث الوضوء من مس الذكر خاصة، ولم يذكر أحد منهم الأنثيين والرفعين في روايته، وقد ذكرنا ذلك على الاستقصاء في كتاب الوضوء من مس الذكر^(٤). اهـ.

وقال ابن حجر: وقد فصله حماد بن زيد وأيوب وغير واحد عن هشام، واقتصر على المرفوع منه فقط شعبة والثوري وتماث عشرين من الحفاظ، كما بينته في الكتاب المذكور^(٥)، والله الحمد^(٦).

ولا شك أن الخطيب وابن حجر اعتمدا في ذلك على ما ذكره الدارقطني في العلل، وكم من حديث أفرد بالتصنيف فكان كلام الدارقطني هو الأصل فيه، والمعول عليه، ونخلص مما سبق أن قوله: أو أنثيه أو رفعه. من قول عروة أدرج في الحديث المرفوع، بدليل الروايات التي فصلت قول عروة عن الحديث المرفوع، وأن عامة أصحاب هشام اقتصروا على المرفوع منه فقط.

(١) سنن الدارقطني (١/١٤٨ حديث ١٣) وأخرجه في العلل (٥/ق ٢١٠).

(٢) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها.

(٣) العلل (٥/ق ٢٠٥).

(٤) الفصل للوصول المدرج في النقل (٣٤٣، ٣٤٤).

(٥) يعني كتابه «تقريب المنهج بترتيب المدرج»، والذي نقح فيه كتاب الخطيب وزاد عليه قدره مرتين وأكثر

وقد لخصه السيوطي في كتابه «المدرج إلى المدرج».

(٦) النكت على ابن الصلاح (٢/٨٣٢).

وجمهور العلماء على أن مس الأنثيين والرفعين لا ينقض الوضوء^(١). ولا يُروى القول بنقض الوضوء عن أحد سوى عروة وعكرمة.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أنه قال: من مس مغابنه^(٢) فليتوضأ. قال عمرو: وما أراه إلا الرفعين^(٣).

المثال الثالث: روى من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ: أفى كل صلاة قراءة. قال: «نعم». فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه. فقال رسول الله ﷺ لى وكنت أقرب القوم إليه: «ما أرى الإمام إلا قد كفاهم».

ثم قال: كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب، والصواب فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم^(٤). اهـ.

ثم رواه من طريق ابن وهب عن معاوية بهذا وقال: فقال أبو الدرداء: يا كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم^(٥).

(١) راجع الأوسط (٢٣٥/١) والمجموع (٤٤/٢) والتمهيد (٢٠٣/١٧) والمغنى (٢٤٦/١) وشرح الخرشى (١٥٨/١) ومنح الجليل (١١٥/١). والمبسوط (٦٦/١) وفتح القدير (٥٤/١) وشرح معاني الآثار (٧١/١).

(٢) المغابن جمع مغين وهي الأرفاغ والآباط. راجع المغرب مادة غبن.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٢١/١).

(٤) سنن الدارقطني (٣٣٢/١) حديث (٢٩) وذكر نحوه في العلل (٢١٧/٦). وأخرجه النسائي (٩٢٣) كتاب الافتتاح، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام. قال أبو عبد الرحمن: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء. اهـ. وأخرجه أحمد في المسند (٤٤٨/٦) عن زيد بن الحباب، لكن جعل هذا القول من كلام أبي الدرداء، مما يدل على وقوع الاختلاف على زيد بن الحباب، وقد ذكر هذا الاختلاف البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧١).

(٥) سنن الدارقطني (٣٣٣/١، ٣٣٨) حديث (٣٠، ٣).

قلت: وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي^(١) وحماد بن خالد^(٢) عن معاوية بن صالح فجعلنا هذا الكلام من قول أبي الدرداء.

«وذكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في استحالة إضافة هذا القول إلى النبي ﷺ فصلاً طويلاً، فمن المحال أن يقول النبي ﷺ: ما أرى الرجل إذا أم القوم إلا قد كفاهم. فيقول في دين الله على الحساب والظن والارتباء، وإذا كان النبي المصطفى ﷺ يشك ويرتاب في اجتزاء قراءة الإمام عن المأمومين فمن هذا الذي يتيقن ذلك ويعرفه، والله تعالى إنما اختاره من بين الأنام ليعلمهم ما افترض عليهم وما يتنفلون به، وهذا القول إنما يليق بأبي الدرداء دون النبي ﷺ»^(٣).

فهذا الكلام من قول أبي الدرداء لكثير بن مرة، ومن جعله من قول النبي ﷺ لأبي الدرداء فقد وهم، بدليل اتفاق ابن وهب وابن مهدي وحماد بن خالد على روايته من قول أبي الدرداء، واستحالة إضافته إلى النبي ﷺ.

واحتج الحنفية بهذه الزيادة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام حتى في الصلاة السرية^(٤). وذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء في الصلاة السرية أو الجهرية^(٥).

المثال الرابع: روى من طريق موسى بن داود عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، وزعم أن ابن مسعود أخذ بيده،

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٤٠٣ حديث ٥).

(٢) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٧٢).

(٣) المصدر السابق في الموضع ذاته.

(٤) التجريد (٢/٥١١) والمبسوط (١/١٩٩) وفتح القدير (١/٣٣٨).

(٥) المجموع (٣/٣٢٠) وروضة الطالبين (١/٢٤١) وسيأتي مزيد بحث لمسألة القراءة خلف الإمام (ص ٥٧٧) من هذا البحث.

وزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات...». فذكره ثم قال: «إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تجلس فاجلس»^(١).

قلت: تابعه عبد الله بن محمد النفيلي^(٢)، ويحيى بن آدم^(٣)، عن زهير بن معاوية. وقوله: «إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك...» إلى آخر الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام ابن مسعود، وأدرجه بعض الرواة عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ، وبرهن الدارقطني على ذلك بأمور:

الأول: أن شابة بن سوار رواه عن زهير^(٤)، وفصل هذا الكلام عن المرفوع، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب.

الثاني: أن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك^(٥)، وجعل آخره من قول ابن مسعود.

الثالث: أن الحسين الجعفي^(٦)، ومحمد بن عجلان^(٧)، ومحمد بن أبان، اتفقوا في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك هذا القول في آخر الحديث.

الرابع: اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ترك هذا القول.

(١) سنن الدارقطني (١/٣٥٣ حديث ١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٧٠) كتاب الصلاة، باب التشهد.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/٤٢٢).

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٥٣ حديث ١٢).

(٥) المصدر السابق (١/٣٥٣ حديث ١٣).

(٦) المصدر السابق (١/٣٥٣ حديث ١٠) وأخرجه أحمد في المسند (١/٤٥٠).

(٧) المصدر السابق (١/٣٥٣ حديث ١١).

فحكم الدارقطني بالإدراج على هذا الكلام، بدليل الروايات التي فصلت هذا الكلام عن المرفوع، وجعلته من قول ابن مسعود، ومن جانب آخر فإن أغلب روايات الحديث تركت ذكر هذا الكلام أصلاً.

واحتج الحنفية والمالكية بهذه الزيادة على عدم وجوب التشهد الأخير في الصلاة، بينما يرى الشافعية والحنابلة أنه من واجبات الصلاة^(١).

المثال الخامس: روى من طريق القاسم بن معن وحجاج بن أرطاة كلاهما عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأخير من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده. وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، وسنة من يعتكف أن يصوم^(٢).

ثم قال: يُقال إن قوله: وأن السنة للمعتكف... إلى آخره. ليس من قول النبي ﷺ وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم، وهشام بن سليمان لم يذكره^(٣).

قلت: وكذلك رواه عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني^(٤)، عن ابن جريج فلم يذكرنا هذا الكلام، وهذا يقوى القول بأنه مدرج في الحديث.

واحتج الحنفية والمالكية بقوله: وسنة من يعتكف أن يصوم. على اشتراط الصوم لصحة

(١) التجريد (٢/٥٥٨) والمتقى (١/١٦٨) والمجموع (٣/٤٤٣) والمغنى (٢/٢٦٦).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٠١) حديث ١١، ١٢.

(٣) المصدر السابق (٢/٢٠١) حديث ١٠.

(٤) أخرج حديثهما أحمد في مسنده (٦/١٦٨).

الاعتكاف، وقد ذكرت سابقاً اختلاف الفقهاء في ذلك^(١).

المثال السادس: روى من طريق جرير بن حازم^(٢)، وسعيد بن أبي عروبة^(٣) -واللفظ له- عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيباً أو شقيصاً من مملوك فخلاص ما بقي منه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم المملوك قيمة عدل فاستسعى فيها غير مشقوق عليه».

قلت: وتابعهما على ذكر أمر السعاية: أبان بن يزيد^(٤)، ويحيى بن صبيح^(٥)، وحجاج بن حجاج^(٦)، وحجاج بن أرطاة^(٧)، وموسى بن خلف^(٨)، وخالفهم آخرون فلم يذكروا أمر السعاية.

فرواه الدارقطني من طريق شعبة عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال في المملوك بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه قال: «يضمن»^(٩).

(١) (ص ١٣٤) من هذا البحث.

(٢) سنن الدارقطني (١٢٧/٤) حديث (١١) وأخرجه البخاري (٢٥٢٦) كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد. ومسلم (٣٨٤٨) كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد.

(٣) سنن الدارقطني (١٢٨/٤) حديث (١٢) وأخرجه البخاري (٢٥٢٧) الكتاب والباب السابقان. ثم قال: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة. اختصره شعبة. ا. هـ. ومسلم (٣٨٤٦) الكتاب والباب السابقان.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٣٧) كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث. والنسائي في السنن الكبرى (١٨٥/٣).

(٥) أخرجه الحميدي في مسنده (٤٦٧/٢).

(٦) «رواية حجاج في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة، من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية». فتح الباري (١٥٧/٥).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧/٣).

(٨) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٣٥٥/١).

(٩) سنن الدارقطني (١٢٥/٤) حديث (٨). وأخرجه مسلم (٣٨٤٥) الكتاب والباب السابقان.

ثم قال: وافقه هشام الدستوائي^(١)، فلم يذكر الاستسعاء، وشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة. ورواه همام فجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من كلام النبي ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة وجريز بن حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ، وأحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام ومام إياهما. اهـ.

ولفظ رواية همام: أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه ببقية ثمنه. قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه.

ثم قال: سمعت النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام، ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة^(٢).

وقال ابن عبد البر: فاتفق شعبة وهشام ومام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة: شعبة وهشام والدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، فإن اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نُظِرَ، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد، فالقول قول الاثنين لا سيما إن كان أحدهما شعبة، وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة^(٣).

وقال الحاكم: حديث العتق ثابت صحيح، وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة، وقد

(١) سنن الدارقطني (١٢٦/٤) حديث (٩) وأخرجه أبو داود (٣٩٣٦) كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له في مملوك.

(٢) سنن الدارقطني (١٢٧/٤) حديث (١٠) وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/١٠) والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٣٥٨/١) جميعهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام به، وأخرجه أبو داود (٣٩٣٤) الكتاب والباب السابقان. عن محمد بن كثير عن همام. ولكنه لم يذكر الاستسعاء أصلاً.

(٣) التمهيد (٢٧٦/١٤) وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٠٣/٢).

وهم من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ^(١).

وقال البيهقي: وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه، وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث، على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يشكل في ثبوت الاستسعاء في الحديث^(٢).

وقال الإسماعيلي: قوله «ثم استسعى العبد» ليس في الخبر مسنداً، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام. وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام من فتيا قتادة وليس من متن الحديث^(٣).

ونقل الخلال في العلل عن أحمد بن حنبل أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء، ونقل الأثرم تضعيفها أيضاً عن سليمان بن حرب^(٤).

«هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون منهم صاحباً الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق وجماعة، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه، وليس المحل متحدًا حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد.

وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها بإشارات

(١) معرفة علوم الحديث (ص ٤٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٨٢).

(٣) فتح الباري (٥/ ١٥٧).

(٤) فتح الباري (٥/ ١٥٧) والمغني لابن قدامة (١٤/ ٣٥٩).

خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفى عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال: اختصره شعبة. وكأنه جواب عن سؤال مُقدّر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً، لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم.

قال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد، مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به، فليس بين حديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة.

وقال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليقات^(١). اهـ.

وقد أطلت قليلاً في هذا الحديث نظراً لوقوعه في الصحيحين، فأردت بيان الاختلاف في الحكم عليه بالإدراج، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في الاستسعاء؛ فذهب جمهور العلماء - مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه - إلى إنكار الاستسعاء وقالوا: إن المعسر إذا أعتق نصيبه من العبد استقر فيه العتق، ولم يَسر إلى نصيب شريكه، بل يبقى على الرق، وذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحبه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون^(٢).

(١) فتح الباري (٥/١٥٨).

(٢) طرح التثريب (٦/٢٠٠) وفتح الباري (٥/١٥٩) والمبسوط (٧/١٠٤) وفتح القدير (٤/٤٦٢) والتمهيد (١٤/٢٧٧) والأم (٧/٢٠٨) وروضة الطالبين (١٢/١١٢) والمغنى (١٤/٣٥٨).

المبحث الثالث: الاختلاف بالاستبدال

من أنواع اختلاف الرواة في متن الحديث: أن يروى الحديث جماعة من طريق واحد بلفظ واحد، ثم يرويه بعض الرواة فيستبدل لفظ الحديث أو بعضه بلفظ آخر مغاير له في المعنى، بل قد يكون مناقضاً له في المعنى.

وفي أغلب الأحيان تكون الرواية بالمعنى هي السبب في وقوع هذا الاختلاف، وفي أحيان أخرى يقع الاختلاف بسبب وهم الراوى وغلطه.

ولا يخرج منهج الدارقطني في ترجيح أحد اللفظين على الآخر عن منهجه السابق من ترجيح رواية الأحفظ والأكثر، كما سيظهر من الأمثلة التالية.

المثال الأول: روى من طريق سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: لقد كان نبي الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضأ^(١).

ثم قال: تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري ولم يتابع عليه، وليس بقوى في الحديث^(٢)، والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري، منهم: معمر^(٣)، وعقيل^(٤)، وابن أبي ذئب^(٥). وقال مالك عن الزهري: في القبلة الوضوء^(٦). ولو كان ما رواه سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة صحيحاً، لما كان الزهري يفتي بخلافه. اهـ. فرجح الدارقطني ما رواه الثقات عن الزهري، وأكد ضعف رواية سعيد بن بشير بأن فتوى

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٣٥ حديث ٦، ٧) وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٤٣)، (٥/ ٦٦).

(٢) سبق ذكر أقوال النقاد فيه (ص ٣٨٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨٣) ومسنند أحمد (٢/ ٢٣٢) ومسنند إسحاق بن راهوية (٢/ ٤٨٣).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٠٠) ومسنند أحمد (٢/ ٢٢٣) وشرح معاني الآثار (٢/ ٩١).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٠٠) ومسنند أحمد (٢/ ٢٢٣، ٢٥٦) ومسنند إسحاق (٢/ ٤٨٢).

(٦) سنن الدارقطني (١/ ١٣٦ حديث ٨).

الزهرى جاءت مخالفة لها.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبا عن حديث رواه سعيد بن بشير عن منصور بن زاذان عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة: كان النبي ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ. فقال أبا: هذا حديث منكر، لا أصل له من حديث الزهرى، ولا أعلم منصور ابن زاذان سمع من الزهرى ولا روى عنه. وحفظى عن أبي رحمه الله أنه قال: إنما أراد الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. قلت لأبا: الوهم ممن؟ قال: من سعيد بن بشير^(١).

واحتج الحنفية برواية سعيد على أن القبلة لا تنقض الوضوء، وسيأتى ذكر اختلاف الفقهاء في إيجاب الوضوء من لمس النساء بأدلتهم في موضع لاحق^(٢).

المثال الثاني: روى من طريق وكيع عن مسعر عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبیش عن صفوان بن عسال قال: رخص رسول الله ﷺ في المسح على الخفين للمسافر ثلاثاً إلا من جنابة، ولكن من غائط أو بول أو ريح.

ثم قال: لم يقل في هذا الحديث: أو ريح. غير وكيع عن مسعر^(٣). اهـ.

قلت: رواه جماعة عن مسعر فقالوا: أو نوم. ولم يقولوا: أو ريح. منهم: أبو الأحوص^(٤)، وسفيان بن عيينة، وحامد بن زيد^(٥)، وسفيان الثوري، ومالك بن مغول، وزهير بن معاوية، وأبو بكر بن عياش^(٦)، وشعبة^(٧).

(١) علل الحديث (١/ ٢٥٥ رقم ١٠٨) وراجع مرويات الزهرى المعللة (٤/ ٢١٧٠ حديث رقم ١٤٤).

(٢) (ص ٥٢٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٣٢ حديث ١).

(٤) أخرجه الترمذى (٩٦) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم.

(٥) أخرجه حديثهما الترمذى (٣٨٧٨، ٣٨٧٩) كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار.

(٦) أخرجه أحاديثهم النسائي (١٢٧) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر.

(٧) أخرجه النسائي (١٥٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط أو البول.

المثال الثالث: روى من طريق علي بن الجعد^(١)، ومحمد بن جعفر^(٢) عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت مع النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١].

قال الدارقطني: وكذلك رواه معاذ بن معاذ، وحجاج بن محمد^(٣)، ومحمد بن بكر البرساني، وبشر بن عمر، وقراد أبو نوح، وآدم بن أبي إياس، وعبيد الله بن موسى، وأبو النضر، وخالد بن يزيد المزري، عن شعبة مثل قول غندر وعلي بن الجعد عن شعبة سواء. اهـ.

ثم رواه من طريق وكيع^(٤) وأسود بن عامر^(٥)، عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ومن طريق زيد بن الحباب وعبيد الله بن موسى^(٦)، عن شعبة فقالا: فلم يكونوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ثم قال: ورواه يزيد بن هارون^(٧)، ويحيى بن سعيد القطان، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن السكن^(٨)، وأبو عمر الحوضي^(٩)، وعمر بن مرزوق، وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن أنس بغير هذا اللفظ الذي تقدم فقالوا: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وكذلك رواه الأعمش عن شعبة عن

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣١٤ حديث ١) وأخرجه ابن الجعد في مسنده (١/ ١٤٦، ٢٩٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣١٥ حديث ٢) ومسلم (٩١٦) كتاب الصلاة، باب حجة من لا يجهر بالبسملة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٧٦، ٢٧٣).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣١٥ حديث ٣) وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٧٩، ٢٧٥).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣١٥ حديث ٤).

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٣١٥ حديث ٥، ٦).

(٧) المصدر السابق (١/ ٣١٦ حديث ٧).

(٨) المصدر السابق (١/ ٣١٦ حديث ٨).

(٩) أخرجه البخاري (٧٤٣) كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير.

قتادة وثابت عن أنس.

وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة، منهم: هشام الدستوائي^(١)، وسعيد ابن أبي عروبة^(٢)، وأبان يزيد العطار، وحامد بن سلمة^(٣)، وحميد الطويل^(٤)، وأيوب السختياني^(٥)، والأوزاعي^(٦)، وسعيد بن بشير وغيرهم.

وكذلك رواه معمر^(٧)، وهمام^(٨)، واختلفت عنهما في لفظه، وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس. اهـ.

يتلخص مما سبق أن شعبة اختلفت عنه في لفظ الحديث، فرواه عنه جماعة بلفظ: فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وفي معناه رواية: فلم يجهروا أو فلم يكونوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ورواه عنه جماعة بلفظ: كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ورجح الدارقطني اللفظ الثاني، لموافقته رواية عامة الرواة عن قتادة.

واحتج الحنفية والحنابلة باللفظ الأول على الإسرار بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة^(٩)، ويرى الشافعية أن الصواب اللفظ الثاني، وأن اللفظ الأول مروى بالمعنى، فقد فهم الراوى من قوله: كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أنهم كانوا لا

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٢) كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٢) أخرجه النسائي (٩٠٧) كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٨، ٢٠٣، ٢٨٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠١/ ٥).

(٥) أخرجه النسائي (٩٠٣) كتاب الافتتاح، باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السور. وابن ماجه (٨١٣)

كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح القراءة.

(٦) أخرجه مسلم (٩١٨) الكتاب والباب السابقان.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٨/ ٢).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٨٩).

(٩) المبسوط (١/ ١٥) وشرح معاني الآثار (١/ ٢٠٠) والمغني (٢/ ١٤٩).

يقرءون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وليس كذلك، وإنما معناه أنهم كانوا يبدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، ولهذا يرون استحباب الجهر بالبسملة حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعاً^(١).

المثال الرابع: روى من طريق عبد الرحمن بن مهدي^(٢) ووكيع^(٣) عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر بمنى، فأنحرف فرأى رجلين من وراء الناس، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تصليا مع الناس». فقالا: قد كنا صلينا في الرحال. قال: «فلا تفعلنا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة» ثم رواه من طريق أبي عاصم النبيل^(٤) عن سفيان وقال فيه: «فلا تفعلنا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم جاء إلى الإمام فليصل، وليجعل التي صلى في بيته نافلة».

ثم قال: خالفه أصحاب الثوري، ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء، منهم: شعبة وهشام بن حسان وشريك^(٥)، وغيلان بن جامع^(٦)، وأبو خالد الدالاني، ومبارك بن فضالة وأبو عوانة^(٧)، وهشيم^(٨)، وغيرهم، روه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي. اهـ.

(١) المجموع (٢٩٨/٣) وقد بسطت هذه المسألة بأدلتها في بحث الماجستير منهج الحنفية (ص ٢٠٧: ٢١١).

(٢) سنن الدارقطني (١/٤١٣ حديث ٣) وأخرجه أحمد في مسنده (٤/١٦١).

(٣) المصدر السابق (١/٤١٤ حديث ٤).

(٤) المصدر السابق (١/٤١٤ حديث ٥).

(٥) أخرج رواية الثلاثة الدارقطني في السنن (١/٤١٣ حديث ٢) وأحمد في مسنده (٤/١٦١). وأخرجه أبو داود (٥٧٥، ٥٧٦) كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصل معهم. من طريق شعبة فقط.

(٦) سنن الدارقطني (١/٤١٤ حديث ٨).

(٧) أخرج حديثها الدارقطني في السنن (١/٤١٤ حديث ٧) وأخرجه أحمد في مسنده (٤/١٦١) من طريق أبي عوانة فقط.

(٨) سنن الدارقطني (١/٤١٣ حديث ١) وأخرجه الترمذي (٢١٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصل وحده ثم يدرك الجماعة. والنسائي (٨٥٨) كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده.

فرجح الدارقطني رواية الجماعة وهو المتعين، لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وقد جاءت رواية أبي عاصم بمعنى مناقض للحديث، حيث جعلت الصلاة الأولى نافلة والثانية فريضة، وعارض الحنفية الحديث بهذه الرواية^(١)، وقد علمت أنها رواية مردودة.

واستدل الشافعية بعموم الحديث على استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة^(٢). وهو قول أحمد إلا أنه قال في المغرب: يشفع^(٣). وقال مالك: يعيد الجميع إلا المغرب لثلاث تصير شفعاً^(٤). وقال أبو حنيفة: يعيد الظهر والعشاء فقط^(٥).

المثال الخامس: روى من طريق إسحاق الأزرق ومحمد بن إسحاق وخالد بن صبيح عن الحسن بن عمار عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن نبيشة فقال: «أيها الملبى عن نبيشة، هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك».

ثم قال: تفرد به الحسن بن عمار وهو متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة^(٦). اهـ.

ثم رواه من طريق طاهر بن مِذْرَار عن الحسن بن عمار عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال له النبي ﷺ: «مَنْ شبرمة؟». قال: أخ لي. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

ثم قال: هذا هو الصحيح عن ابن عباس، والذي قبله وهم، يقال: إن الحسن بن عمار كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب، فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن

(١) التجريد (٢/٦٢٨).

(٢) المجموع (٤/١٢٠).

(٣) المغنى (٢/٥١٩).

(٤) الموطأ (٢٩٩) كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام. والمتقى (١/٢٣٤).

(٥) التجريد (٢/٦٢٧) وشرح معاني الآثار (١/٣٦٣).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٢٦٨) حديث ١٤٥: ١٤٧.

عباس، وهو متروك الحديث على كل حال^(١). اهـ.

وعارض الحنفية حديث ابن عباس باللفظ الذي ضعفه الدارقطني وقال الحنفية والمالكية بجواز حج الضرورة^(٢) عن غيره مع الكراهة^(٣)، ومنعه الشافعية والحنابلة^(٤).

المثال السادس: روى من طريق أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعًا واحدًا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به».

ثم قال: لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ^(٥). اهـ.

قلت: أخرجه أبو داود الطيالسي عن الربيع بن صبيح عن محمد بن سيرين عن عبادة وأنس أن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، عيّنًا بعين - أو قال: وزنًا بوزن. وقال أحدهما ولم يقله الآخر - ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يدًا بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد يدًا بيد»^(٦).

واحتج الحنفية والحنابلة بلفظ رواية أبي بكر على أن علة الربا: الوزن مع الجنس،

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٦٨، ٢٦٩) حديث (١٤٨).

(٢) الضرورة يراد به الذي لم يحج عن نفسه. فتح القدير (٣/١٥٩) وترتيب القاموس المحيط مادة صرر.

(٣) التجريد (٤/١٦٥٣) والمبسوط (٤/١٥١) وفتح القدير (٣/١٥٩). وشرح الخرشى (٢/٢٩٦) ومنح الجليل (٢/٢١٣).

(٤) المجموع (٧/١٠١) والمغنى (٥/٤٢).

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٨) حديث (٥٨).

(٦) مسند أبي داود الطيالسي (ص ٢٨٥).

والكيل مع الجنس^(١). ويرى الشافعية: أن العلة في الذهب والفضة كونها جنس الأثمان غالباً، وعلة الأعيان الأربعة أنها مطعومة^(٢). وزاد المالكية مع الطعم: الاقتيات والادخار^(٣).

وتعقب القدوري إعلال الدارقطني لرواية أبي بكر بقوله: وهذا طعن لا يلتفت إليه، لأن الإسناد صحيح، واختلاف الرواة في اللفظ على الربيع لا يقدر فيه، ونسى الدارقطني خبر خيار المجلس، واختلاف الرواة عن نافع، حتى لم يتفق منهم اثنان بواد، ولم يقدر هناك بكثرة الاختلاف^(٤). اهـ.

المثال السابع: روى من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر: أن رجلاً مات وترك مديراً وديناً، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في دينه فباعوه بشمانئة^(٥).

قال أبو بكر النيسابوري: قول شريك: إن رجلاً مات. خطأ منه، لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل: ودفع ثمنه إليه، وقال: «اقض دينك»^(٦). وكذلك رواه عمرو بن دينار^(٧)، وأبو الزبير^(٨)، عن جابر: أن سيد المدبر كان حياً يوم بيع المدبر. اهـ.

(١) التجريد (٥/ ٢٢٨٧) وفتح القدير (٧/ ٣) والمغنى (٦/ ٥٤، ٥٥).

(٢) المجموع (٩/ ٤٩٠، ٤٩٤).

(٣) منح الجليل (٥/ ٣) وشرح الخرشى (٥/ ٥٧).

(٤) التجريد (٥/ ٢٢٩١).

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ١٣٩) حديث ٥٢ وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٠).

(٦) أخرجه النسائي (٥٤١٨) كتاب آداب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها. من طريق الأعمش عن سلمة عن عطاء وحده عن جابر.

(٧) أخرجه البخاري (٦٧١٦) كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر. ومسلم (٤٤٢٨) كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر. كلاهما من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر.

(٨) أخرجه مسلم (٢٣٦٠) كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة. من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر.

قلت: وكذلك رواه إسماعيل بن أبي خالد^(١) وسفيان الثوري^(٢) عن سلمة. ورواه كذلك حسين المعلم^(٣)،

وعبد المجيد بن سهيل^(٤)، والأوزاعي^(٥)، جميعهم عن عطاء عن جابر، واتفقوا جميعاً على خلاف ما رواه شريك.

وقد وردت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق آخر:

روى الترمذى عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر: أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له، فمات ولم يترك مالا غيره، فباعه النبي ﷺ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام^(٦). ١هـ.

قلت: ورواه جماعة عن ابن عيينة، منهم: قتيبة بن سعيد^(٧)، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٨)، وهشام بن عمار^(٩)، والحميدي^(١٠)، ولم يذكروا هذه اللفظة.

وقال الشافعى بعد روايته عنه كرواية الجماعة: هكذا سمعته منه عامة دهري، ثم وجدت

(١) أخرجه البخارى (٧١٨٦) كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم. وفيه: ثم أرسل بثمانه إليه.

(٢) أخرجه النسائى (٤٦٥٤) كتاب البيوع، باب بيع المدبر.

(٣) أخرجه البخارى (٢١٤١) كتاب البيوع، باب بيع المزايدة. ومسلم (٤٤٣٢) الكتاب والباب السابقان. وفيه: فأخذ ثمنه ودفعه إليه.

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٣١) الكتاب والباب السابقان.

(٥) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى (٣١١/١٠).

(٦) سنن الترمذى (١٢٦٣) كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المدبر.

(٧) أخرجه البخارى (٢٢٣١) كتاب البيوع، باب بيع المدبر.

(٨) أخرجه حديثهما مسلم (٤٤٢٩) الكتاب والباب السابقان.

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٣) كتاب العتق، باب المدبر.

(١٠) مسند الحميدى (٥١٣/٢).

في كتابي: دبر رجل منا غلاماً له فمات. فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان^(١). ا هـ. قلت: والخطأ من سفيان بلا شك، بدلالة رواية ابن أبي عمر، ولعل سبب الاختلاف عليه أنه كان أحياناً يذكره وأحياناً لا يذكره.

وقد خالف ابن عيينة جماعة رَوَوْه عن عمرو بن دينار فلم يذكروا ذلك، منهم: حماد ابن زيد^(٢)، وشعبة^(٣)، وابن جريج^(٤)، وحماد بن سلمة^(٥).

وهذا كله يدل على خطأ قول شريك وابن عيينة: فمات. وقد بين البيهقي سبب الغلط في هذه اللفظة، وذلك أن مطراً الوراق رَواه عن عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر: أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات. وذكر الحديث^(٦).

قال البيهقي: وقوله: «إن حدث به حدث فمات» من شرط العتق، وليس بإخبار عن موت المعتق، ومن ها هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع، وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير^(٧). ا هـ.

وبناء على الصواب في الحديث: أن المعتق كان حياً يوم بيع المدبر. استدل به الشافعية والحنابلة على جواز بيع المدبر مطلقاً، ومنعه الحنفية والمالكية^(٨).

(١) الأم (١٦/٨).

(٢) البخاري (٦٧١٦) ومسلم (٤٤٢٨) وقد سبق تحريجه.

(٣) البخاري (٢٥٣٤) كتاب العتق، باب بيع المدبر.

(٤) مسند أحمد (٣/٢٩٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٩/١٠).

(٦) أخرجه مسلم (٤٤٣٣) الكتاب والباب السابقان. إلا أنه لم يسق متنه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١١/١٠) وساق المتن.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٣١١/١٠).

(٨) فتح القدير (٢٠/٥) والمتقى (٤٥/٧) والمجموع (٢٩٢/٩) والمغني (٤١٩/١٤). وقد ذكرت الخلاف في مسألة بيع المدبر بتوسع مع ذكر الأدلة والاعتراضات عليها والإجابة عنها في بحثي للماجستير: منهج الحنفية في نقد السنة بين النظرية والتطبيق (ص ٤٣٥: ٤٤٠).

المبحث الرابع: الاختلاف في العدد

مما اختلف فيه الرواة الأعداد الواردة في متون الأحاديث، فيقول راو مثلاً: أربعين. ويقول آخر: اثنا عشر. ومع سهولة ضبط الأعداد، وعدم تصور روايتها بالمعنى، فقد وقع فيها الاختلاف، وهذه الخصوصية أفردتها بمبحث مستقل، ولما كان الاختلاف في العدد نوعاً من استبدال اللفظ المذكور في المبحث السابق، ذكرته بعده من باب ذكر الخاص بعد العام.

المثال الأول: روى من طريق على بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة، إذ أقبلت غير تحمل الطعام، حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا إليها وانفضوا إليها، وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعين رجلاً أنا منهم. قال: وأنزل الله على النبي ﷺ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوْاً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ [الجمعة: ١١].

ثم قال: لم يقل في هذا الإسناد: إلا أربعين رجلاً. غير على بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً^(١). اهـ.

قلت: ومن قال ذلك من أصحاب حصين: زائدة بن قدامة^(٢)، ومحمد بن فضيل^(٣)، وخالد بن عبد الله الطحان^(٤)، وجريير بن عبد الحميد، وعبد الله بن إدريس^(٥)، وهشيم^(٦). واجتماع هؤلاء على خلاف ما رواه على بن عاصم أولى بالصواب، وهو الظاهر من كلام

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٤ حديث ٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٦) كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٤) كتاب البيوع، باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوْاً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٩٩) كتاب التفسير، سورة الجمعة، باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً﴾. ومسلم (٢٠٣٦) كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوْاً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾.

(٥) أخرج حديثها مسلم (٢٠٣٤، ٢٠٣٥) الكتاب والباب السابقان.

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٥ حديث ٦) وأخرجه مسلم (٢٠٣٧) الكتاب والباب السابقان.

الدارقطني، مع أن رواية علي بن عاصم دليل للشافعية والحنابلة على أن الجمعة لا تصح إلا بأربعين رجلاً، وأما رواية الجماعة فدليل لقول ربيعة بأن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً^(١).

وقد حمل القدوري على الدارقطني بسبب هذا الحديث، واتهمه بالتعصب لمذهبه، وليس محققاً في ذلك، لأن الدارقطني بين علة الحديث كما رأيت.

قال القدوري: هكذا ذكره الدارقطني ولم يبين حال علي بن عاصم، على عادته في إغفال الطعن على من يروى ما يوافقه، وذكر البستي^(٢): أنه من أهل واسط، وأنه كان يخطئ ويقيم على خطئه، فإذا بُيِّن له لم يرجع. وكان شعبة يقول: أفادني علي بن عاصم عن خالد الحذاء أشياء، سألتُ خالدًا عنها فأنكرها^(٣). اهـ.

المثال الثاني: روى من طريق عبد الأعلى بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن عمر أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى^(٤).

ثم قال: كذا رواه عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى، وعبد الأعلى ضعيف^(٥)، وابن أبي ليلى لم

(١) الأم (٢١٩/١) والمجموع (٣٧٠/٤) وروضة الطالبين (٣٧/٢).

(٢) المجروحين (١١٣/٢) وقال أحمد: أما أنا فأحدث عنه، كان فيه لجاج، ولم يكن متهمًا بالكذب. وقال ابن المديني: كثير الغلط. وقال الفلاس: فيه ضعف وكان إن شاء الله من أهل الصدق. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوى عندهم، يتكلمون فيه. تهذيب الكمال (٥٠٤/٢٠) وميزان الاعتدال (١٣٥/٣).

(٣) التجريد (٩٢٤/٢).

(٤) سنن الدارقطني (١٦٨/٢) حديث (٥).

(٥) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، قال عنه أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوى. وقال يحيى: ليس بذاك القوى. وقال النسائي: ليس بالقوى ويكتب حديثه. تهذيب الكمال (٣٥٢/١٦) وميزان الاعتدال (٥٣٠/٢) وقال عنه الدارقطني في سؤالات البرقاني (٣٢١): يعتبر به. وقال في العلل (١٠٦/٢): ليس بالقوى عندهم. وفي موضع آخر (١٢٤/٤): مضطرب الحديث.

يدرك عمر^(١)، وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة رواه عن عمر أنه قال: لا تفطروا حتى يشهد شاهدان. حدث به منصور^(٢)، والأعمش^(٣) عنه. وهذا أصح إسنادًا من حديث ابن أبي ليلى. اهـ.

فاختلف عن عمر في الشهادة على هلال الفطر، فقال ابن أبي ليلى: رجل واحد. وقال أبو وائل: شاهدان. ورجح الدارقطني رواية أبي وائل لأنها أصح إسنادًا.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يثبت هلال شوال إلا بشهادة رجلين عدلين، إلا أبا ثور فإنه قال: يقبل في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان^(٤).

المثال الثالث: روى البخاري من طريق زائدة بن قدامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهمًا. قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم^(٥).

قلت: وتابعه سليم بن أخضر^(٦)، وأبو معاوية الضير^(٧)، وسفيان الثوري^(٨)، عن عبيد

(١) راجع تحفة التحصيل (ص ٢٠٤).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٦٩ حديث ٩: ١٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٣).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٦٨ حديث ٦، ٧) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٢). وابن أبي شيبه في مصنفه (٢/ ٣٢١) وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٦٢).

(٤) المبسوط (٣/ ١٣٩) وأحكام القرآن (١/ ٢٨٠) والمدونة (١/ ٢٦٧) والمتقى (٢/ ٣٧) والمجموع (٦/ ٢٩٠) والمغنى (٤/ ٤١٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٢٨) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.

(٦) أخرجه مسلم (١٧٦٢) كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين.

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ١٠٢ حديث ٧) وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٤٣) ومن طريقه أبو داود (٢٧٣٥) كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل. بلفظ: إن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمًا له وسهمين لفرسه.

(٨) سنن الدارقطني (٤/ ١٠٢ حديث ٣) وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٨٠، ١٥٢).

الله بن عمر. ورواه أبو أسامة وابن نمير وحماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، واختلف عنهم، فرؤى عنهم باللفظ السابق، ورؤى عنهم بلفظ آخر.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً.

قال لنا النيسابوري: هذا عندى وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل^(١)، وعبد الرحمن بن بشر^(٢)، وغيرهما، روه عن ابن نمير خلاف هذا، وقد تقدم ذكره عنهما، ورواه ابن كرامة^(٣)، وغيره^(٤)، عن أبي أسامة خلاف هذا أيضاً، وقد تقدم^(٥). اهـ.

قلت: الوهم في ذلك من الرمادي قطعاً، لأن الحديث في مصنف ابن أبي شيبة^(٦) عن أبي أسامة وابن نمير كرواية الجماعة عن عبيد الله بن عمر.

وأما الاختلاف على حماد بن سلمة: فروى الدارقطني من طريق حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً^(٧). ثم قال: كذا قال وخالفه النضر بن محمد^(٨) عن حماد وقد تقدم ذكره. اهـ.

(١) المصدر السابق (٤/١٠٢ حديث ٦) وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٢).

(٢) المصدر السابق (٤/١٠٢ حديث ٥).

(٣) المصدر السابق (٤/١٠٢ حديث ٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٦٣) كتاب الجهاد، باب سهام الفرس. من طريق عبيد بن إسمايل عن أبي أسامة

(٥) سنن الدارقطني (٤/١٠٦ حديث ١٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٨)، (٧/٢٧٨).

(٧) سنن الدارقطني (٤/١٠٧ حديث ٢٣).

(٨) المصدر السابق (٤/١٠٤ حديث ١٥).

وقد تمسك أبو حنيفة باللفظ المروى عن أبي أسامة وابن نمير وحامد بن سلمة، المخالف لرواية الجماعة عن عبيد الله بن عمر، واستدل به على أن الفارس يأخذ سهمين سهمًا له وسهمًا للفارس^(١). وتمسك جمهور العلماء بلفظ الجماعة عن عبيد الله بن عمر وقالوا: يأخذ الفارس ثلاثة أسهم: سهمًا له وسهمين للفارس^(٢).

(١) فتح القدير (٤٩٢/٥) وأحكام القرآن للجصاص (١٧/٣).

(٢) المدونة (٥١٨/١) والأم (١٥٢/٤) والمغنى (٣٢٢/٦) وقد بسطت هذه المسألة بأدلتها في بحثي

للماجستير: منهج الحنفية في نقد السنة (ص ٥٢٤: ٥٣١).

المبحث الخامس: الاختلاف بالتقديم والتأخير

قد يقع الاختلاف بين الرواة في متن الحديث بسبب تقديم وتأخير بعض العبارات، وفي الغالب فإن هذا الاختلاف لا يؤثر في المعنى، وبالتالي لا يترتب عليه تغيير في الحكم الشرعي المستنبط من الحديث، وهو ما دعا بعض المصنفين إلى القول بأن الاختلاف في التقديم والتأخير لا يؤثر مطلقاً^(١)، وليس كذلك فقد وقع منه ما يؤثر في تغيير الحكم الشرعي كما في الأمثلة التالية.

المثال الأول: روى الدارقطني من طريق ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أكذلك. قالوا: نعم. لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده^(٢).

ثم قال: تفرد به ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ، ورواه العدنيان: عبد الله بن الوليد^(٣)، ويزيد بن أبي حكيم، والفريابي^(٤)، وأبو أحمد، وأبو حذيفة^(٥)، عن الثوري بهذا الإسناد، وقالوا كلهم: إن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. لم يزدوا على هذا. اهـ.

قلت: جميع روايات حديث عثمان في وصف وضوء رسول الله ﷺ جاء فيها: تأخير غسل الرجلين على مسح الرأس، وتفرد عبيد الله بن الأشجعي عن سفيان بتقديم غسل

(١) ذكر الدكتور حمزة المليباري الاختلاف في التقديم والتأخير ضمن الأمور التي لا يؤثر وقوع الاختلاف فيها. وذلك في كتابه الحديث المعلوم (ص ٢٨).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٨٥ حديث ١٠) وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٦٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٦٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧٨).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧٨).

الرجلين على مسح الرأس، وخالفه جماعة عن سفیان فرووه مجملًا دون تفصيل، مما يدل على وهمه في ذلك.

المثال الثاني: روى من طريق مصعب بن المقدام وعبد الله بن نمير كلاهما عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ومضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثًا، ثم خلل أصابعه، وخلل لحيته ثلاثًا حين غسل وجهه. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت^(١).

ثم قال: قال موسى بن هارون: وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم، لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق.

ثم قال: وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه وهو الصواب. اهـ.

وقال في العلل^(٢): وفي هذا الموضع وهم من ابن نمير على إسرائيل، لأن عبد الرحمن ابن مهدي^(٣)، وأبا غسان^(٤)، ويحيى بن آدم^(٥)، ووكيعًا^(٦)، روه عن إسرائيل فذكروا فيه

(١) سنن الدارقطني (١/ ٨٦) حديث (١٢).

(٢) العلل (٣/ ٣٥).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٨٦) حديث (١٣) وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/ ٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٨).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٨٦) حديث (١٣) وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ١٩١، ١٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٣).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٩١) حديث (٢) وأخرجه أبو داود (١١٠) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٥٧).

المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه وهو الصواب، وتقديم ابن نمير لغسل الوجه على المضمضة والاستنشاق فيه وهم منه على إسرائيل، لمخالفة الأثبات عن إسرائيل قوله. اهـ.

قلت: قدم الراوي في المثال السابق غسل الرجلين على مسح الرأس، وفي هذا المثال قدم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق.

وقد ضعف الدارقطني هاتين الروایتين، ورجح الروايات التي جاء فيها ترتيب الوضوء على نحو ما ورد في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وعلى نحو ما جاء في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ.

واحتج أكثر أهل العلم بهاتين الروايتين على أن الترتيب في الوضوء لا يجب، وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد^(١). ويرى الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: أن ترتيب الوضوء واجب^(٢).

(١) التجريد (١/١٤٠) وأحكام القرآن (٢/٣٦٠) ومنح الجليل (١/٩١) ومواهب الجليل (١/٢٤٩) وشرح الخرشي (١/١٣٥).

(٢) الأوسط (١/٤٢٢) والمجموع (١/٤٦٩) والمغني (١/١٨٩).